

(دراسة مقارنة)

بين القانونين رقمي ١٤١ لسنة ٢٠٠٤م و١٥٢ لسنة ٢٠٢٠م

إعداد الدكتوس/ مرجب محمود ذكي أحمد

مدرس القانون العامر-كلية الحقوق-جامعة المنيا

ragabzaky31@gmail.com : برید الکترونی

الملخص

تعد السياسات الضريبية أداة هامة من أدوات السياسة المالية الهادفة إلي تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، فمن خلالها تستطيع الدول تحقيق العديد من المقاصد والغايات الاقتصادية والتنموية والحمائية، وتلعب هذه السياسات دورًا مؤثر وفعال وهام في مصير حركة ونشاط المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، ولاشك أن هذه المشروعات تعد بمثابة القاطرة إلتي تهدف إلي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر والعالم، ومن هذا المنطلق هدفت هذه الدراسة إلي بيان مدي تأثير السياسات الضريبية المتعاقبة في مصر علي حجم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر من خلال دراسة مقارنة وتحليلية بين القانونين رقمي ١٤ السنة ٤٠٠٢م والقانون ٢٥ السنة ٢٠٠٠م الحالي وإلذي قد ألغي القانون تشجيع ودعم نماذج هذه المشروعات الناشئة علاوة عن جذب المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر إلتي تعمل في نطاق الاقتصاد غير الرسمي، وقد أنتهت هذه الدراسة إلى بعض أهم النتائج وأبرز التوصيات.

الكلمات المفتاحية: السياسات الضريبية – المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر – القانون ١٤٢هم.

Abstract:

Tax policies are an important tool of financial policy aimed at achieving economic and social stability, through which countries can achieve many economic, developmental and protectionist purposes, and these policies play an effective and important role in the fate of the movement and activity of small, medium and micro enterprises, and there is no doubt that these projects are considered The locomotive that achieves economic and social development in Egypt and the world From this standpoint, this study aimed to demonstrate the impact of successive tax policies in Egypt on the size of small, medium and micro enterprises through a comparative and analytical study between Law No. 141 of 2004 AD and Law 152 of the current year 2020 AD, which had canceled the previous law, and to demonstrate their incentive tax policies aimed at In the first place to encourage the models of these projects in addition to attracting small, medium and micro enterprises that operate in the scope of the informal economy, and this study concluded with some of the most important results and the most prominent recommendations.

•

Keywords: tax policies - small, medium and micro enterprises - Law 141 of 2004 AD - Law 152 of 2020 AD.

.

مقدمة:

تعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر ومشروعات ريادة الأعمال من أهم روافدعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم قاطبة بوجه عام والدول النامية ومنها مصر بشكل خاص، وقد حظيت هذه المؤسسات باهتمام عالمي بالغ وواسع النطاق وقد تطرق العديد من رجال الاقتصاد والمنظمات العالمية بهذا الموضوع ، حيث تعد من أهم الآليات والوسائل الدافعه إلي التطور الاقتصادي لتميزها بسرعة إقامتها وإنشائها فضلاً عن دورها الفعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (۱). وتتميز المشروعات الصغيرة بقدرتها الفائقة علي التأثير بشكل قوي وفعال ومباشر وغير مباشر علي الأوضاع الاقتصادية في أي دولة، حيث تمثل هذه المؤسسات ما يزيد عن ٩٠ %من المؤسسات حول دول العالم، مما يجعلها قادرة علي استيعاب مايزيد عن ٩٠ %من المؤسسات حول دول العالم، مما يجعلها قادرة علي تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها من أهم مرتكزات التنمية الاقتصادية (۱)

⁽۱) د. سرحان سليمان : محاضرة عن المشروعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مركز النيل للإعلام ، كفر الشيخ ، معهد بحوث الاقتصاد الزراعي قسم بحوث التسويق، ١٠- ٥- ٢٠١٦م، ص١.

⁽۲) د.جيهان عبدالسلام عباس: دور المشروعات الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر، ورقة بحثية، المؤتمر العلمي الرابع" بعنوان تمويل وإدارة مشروعات ريادة الأعمال وأثرها علي التنمية الاقتصادية، كلية التجارة، جامعة طنطا، ٢٠٢٠م، ص ٢.

وتساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة وتمتاز بأنها أداة تنموية هامة وفعالة في رفع معدلات النمو الاقتصادي والاجتماعي، حيث تتميز بكثافتها العالية في استخدام الأيدي العاملة مقارنة برأس المال(١).

ولقد كان إحدي أولويات منظمة العمل الدولية هو العمل علي تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تعزيز المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال مجموعة من التوصيات، وكان من بين أهم هذه التوصيات التوصية رقم من خلال مجموعة من التوصيات، وكان من بين أهم هذه التوصيات التوصية وكذلك المستتاجات الخاصة بتعزيز المشروعات المستدامة والتي تم تبنيها خلال أعمال الجلسة السادسة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي عام ٢٠٠٧م، والقرارات الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتوفير الوظائف اللائقة والمنتجة وإلتي تم تبنيها خلال الجلسة ١٤٠٤مؤتمر العمل الدولي لعام ٢٠١٥م، وقد تبنت المنظمة العديد من التوصيات والاستنتاجات والقرارات الخاصة بأمور التطوير المؤسسي والعمل علي تعزيز المشروعات.).

ولاشك أن السياسات الضريبية تلعب دوراً هام وفعال ومؤثر ورئيسي ومحوري في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث إنها أحد أهم اذرع السياسة المالية، فمن خلالها تستطيع الدول تحقيق العديد من المقاصد الاقتصادية والتنموية والحمائية،

الاقتصادية، جمعية البنوك اليمنية، صنعاء ، ٢٠١٠ - ٢٠٢٠م،متاح على الرابط <u>yba.com</u> . http:yemen-/9318/

⁽١) د. إخلاص الأمين وآخرون: دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية

تاريخ الدخول علي الرابط ٢٠٢١/١/١٦م.

⁽۲) أ/ سيمون وايت: نحو تعزيز دور فعال لجهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة " موجز سياسات" مكتب منظمة العمل الدولية، القاهرة، ۲۰۱۷م، ص۷.

وبما أن الدول متمثلة في سلطاتها التشريعية والادارية فعليها عبء إدارة هذه المنظومة ويقع علي عاتقها تحديث هذه المنظومة بما يتماشي مع أهداف هذه الدول، وبالتالي تتولد لديها طموح الوصول إلي تنمية من خلال هذه التشريعات^(۱)، وتتبني الحكومات دعم هذه المشروعات في ضوء رؤية الدولة والموارد المتاحة لها ^(۲) وقد اهتمت الدولة المصرية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، ويتضح ذلك في اعقاب صدور القانون رقم ١١ السنة ٢٠٠٤م المسمي بقانون تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، حيث كان ذلك يعد خطوة هامة تهدف إلي تنظيم وتنمية عمل المنشآت الصغيرة بهدف رفع قدرتها التنافسية للمساهمة بصورة أكبر في عملية التنمية الاقتصادية^(۳).

وقد صدر مؤخرا في جمهورية مصر العربية القانون رقم ١٥٢ السنة ٢٠٢٠م بإصدار قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر^(٤)، بهدف

⁽۱) د. عمرو محمد يوسف محمد: مساهمة السياسات والتشريعات الضريبية في تحقيق النتمية الاقتصادية في مصر،" بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث بعنوان " دور الدولة في تحقيق النتمية المستدامة في مصر في ظل التحديات السياسية والاقتصادية الراهنة ٩مايو ٢٠١٧م "، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٧م، ص٢.

⁽۲) **أ/تامر منصور**: دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بجمورية مصر العربية" الواقع – الفرص – التحديات"، تاريخ الدخول علي الرابط۲۲۰/٦/۲۲م. https:book//calligraphe.com

⁽۲) أ/ حسين عبد المطلب الأسرج: مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ۲۲۹، مطابع مؤسسة الأهرام، القاهرة، ۲۰۰٦م، ص۲۳.

⁽٤) قانون تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر رقم ٢٠١٢مالسنة ٢٠٢٠م، جمهورية مصر العربية، رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨مكرر (و)، السنة الثالثة والستون، الموافق ١٠٤٠م،.

مجلة روح القوانين - العدد المائة والأربع - إصدار أكتوبر ٢٠٢٣ - الجزء الأول

تشجيع الشباب والمواطنين علي إقامة مشروعات جديدة بآليات ميسرة وبسيطة، وقد تضمن هذا القانون العديد من الحوافز الضريبية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر بهدف تحقيق فلسفة التشريع علي أرض الواقع في ظل احتلال الاقتصاد غير الرسمي نسبة عالية من القطاع الرسمي للدولة (۱).

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله، حيث تلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر دوراً مؤثرا وفعال وهام ورئيسي في الاقتصاديات العالمية والقومية للدول وعلي وجه الخصوص في مصر وتظهر بعض الأهمية النسبية لهذه المشروعات على النحو التالى:

1- تمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في مصر نسبة ٩٨% من إجمالي مشروعات القطاع الخاص، فضلاً عن إنها تساهم بنسبة ٤٣% في الناتج المحلي الاجمالي^(۲)، كذلك تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر بدوراً كبيراً في التغلب على مشكلتي الفقر والبطالة.

⁽۱) **/ هشام عبد الجليل** :إعفاءات ضريبية للمشروعات الصغيرةوالمتوسطة في القانون الجديد، اليوم السابع، https//m.youm7.com الخميس ١٧يونيو ٢٠٢١م. تاريخ الدخول علي الرابط مرديد ٢٠٢١م.

⁽۲) د. جيهان عبدالسلام عباس: دور المشروعات الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر، مرجع سابق، ص ۲۹.

- ٢- تمثل القوة العاملة الماهره أهم مقومات التنمية الاقتصادية ويمكن أن تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في تنمية القدرات التنظيمية والإدارية لمديري المشروعات.
- ٣- تقوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر بمساندة ودعم القطاع الخاص كما يمكن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر ان تقوم بعملية إعادة تدوير المخلفات وتصنيعها من جديد.
- ٤- تقوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر بدور اساسي في دعم ورفع الكفاءة الانتاجيه للمشروعات الكبيرة.
- ٥- تعمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر علي دعم الصادرات ومن ثم
 تخفيف العبء على ميزان المدفوعات.
- ٦- تساهم المشروعات المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في تنمية المناطق الريفيه.

٧- تلعب السياسات الضريبية دوراً محورياً وهاماً في عملية التوجيه الاقتصادي للمشروعات التنموية بشكل عام والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر بشكل خاص.

إشكالية الدراسة:

تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر نسبة لايستهان بها من حجم الاقتصاد القومي المصري فهي تمثل أكثر من 0.0 من هيكل الاقتصاد المصري (۱)، وفي المقابل تتبع الدولة سياسات مالية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي

⁽۱۰) د. جيهان عبدالسلام عباس: دور المشروعات الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر، مرجع سابق، ص ٢٩.

والمالي ومما لاشك فيه أن السياسات الضريبية باعتبارها أحدي أدوات السياسة المالية تلعب دوراً كبيراً محورياً وهام وفعال ومؤثر ورئيسي بشكل كبير في عملية تنامي واستمرار هذه المشروعات.

وبتير مشكلة الدراسة علي النحو السابق إيضاحه تساؤلاً رئيسياً وهو هل السياسات الضريبية والتنظمية وما اتخذته الدولة المصرية من إجراءات وتدابير في تعاملها مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في مصر كفيلاً لتنامى وتزايد وتطور وتقدم هذه المشروعات؟

ومن هذا المنطلق تطرح الدراسة بعض التساؤلات الفرعية الهامة وإلتي تتعلق باشكالية السياسات الضريبية وأثرها علي حجم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في مصر على النحو التالي:

- ١- ما هي المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في مصر وأهم خصائصها؟ وما هي أهم المشكلات إلتي تعاني منها المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في مصر؟ وما هو حجم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في مصر؟
- ٢- ما هي أهم السياسات الضريبية التحفيزية الواردة في القانون رقم ١٤١ السنة ٢٠٠٤م
 الملغي؟ وما هو تقيم السياسات الضريبية التحفيزية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في ضوء ذلك القانون ؟
- ٣- ما هي أهم السياسات الضريبية التحفيزية الواردة في القانون رقم ١٥٢ السنة ٢٠٢٠م؟
 ما هو تقيم السياسات الضريبية التحفيزية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في ضوء ذلك القانون؟

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة بشكل اساسي علي المنهج التحليلي الوصفي والمقارن حيث إنه من المناهج إلتي تساهم في دراسة وتحليل الظواهر الإنسانية والاجتماعية لتحقيق أهداف هذه الدراسة، فهذا المنهج يعبر عن الظاهرة الاجتماعية المراد دراستها بالإضافة إلي أنه يعمد إلي إستخلاص الآثار المترتبة علي السياسات الضريبية المصرية المعمول بها في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في ضوء القانون رقم ١٩لسنة ٥٠٠٠م وتعديلاتة والقانونين رقمي ١١ السنة ٢٠٠٠م الملغي والقانون رقم ١٩لسنة ٢٠٠٠م الحالي المتعلقين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في مصر.

خطة البحث وتقسيم الدراسة:

في ضوء التساؤلات المثارة بمشكلة الدراسة وبهدف الإجابة عنها تستعرض الدراسة نموذجاً تحليلياً مقارناً بين القانونين ١٤١لسنة ٢٠٠٤م الملغي والقانون رقم ١٥٢لسنة ٢٠٠٠م الحالي بهدف تحقيق ما ترنو إليه هذه الدراسة في ضوء خطة البحث والدراسة التالية:

حيث ستتناول هذه الدراسة موضوع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسيين حيث تستعرض في المبحث التمهيدي منها ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر وفي المبحث الأول منها ستتعرض الدراسة للسياسات الضريبية التحفيزية في القانون رقم ١٤١لسنة ٤٠٠٢م وتقيمها، أما في المبحث الثاني، فستوضح الدراسة فيه السياسات الضريبية التحفيزية في القانون رقم ٢٠٢٠م وتقيمها

المبحث الأول

ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر دوراً متعاظم في مسار حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بشكل عام وفي التنمية الصناعية بوجه خاص، فهي تعتبر العمود الفقري للقطاع الخاص، حيث تساهم هذه المشروعات بنحو ٩٠% من حجم المشروعات في العالم، وتستوعب مابين(٥٠%: ٦٠%) من العمالة (١)، وتعتبر المشاريع الصغيرة والمتوسطة من أهم طرق التنمية المستدامة للمجتمعات في الدول النامية، علاوة على ذلك فهي من أهم مصادر التصدير في الدول المتقدمة (١)، ومن هذا المنطلق ستتناول الدراسة فلسفة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر من خلال استعراض تعريف المشروعات الصغيرة وخصائصها وأهم مشكلاتها في مطلبين اثنين على النحو التالي:

المطلب الأول: المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر وخصائصها

المطلب الثاني: المشروعات الصغيرة في مصروأهم مشكلاتها

⁽۱) د.أيمن إسماعيل محمد خالد وآخرون: الصناعات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتخفيف تركز النشاط الصناعي والاقتصادي في مصر، العدد ٥٣٦، السنة مائة وعشرة، مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، أكتوبر ٢٠١٩م، ص٣٣٥.

^(*) **Mai Maged Shahee:** Benefits of Information in the Development of Small Projects in Egypt A Comparative Field .Information and Knowledge ManagementVol.7, No.4, 2017,p,2 . . .

المطلب الأول

المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر وخصائصها

تعرض تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر للاختلاف من قبل المنظمات الدولية و الدول ورجال المال والاقتصاد، ربما يرجع ذلك لوجود تداخل أو خلط بين المقصود بالمشروعات الصغيرة وغيرها من الأحجام الأخري للمشروعات، أو حتي اختلاف المعني المقصود بكلمة صغير لأن الأحجام تختلف من بلد لآخر ومن وقت لآخر حتي داخل نفس البلد $^{(1)}$ علاوة عن تميز هذه المشروعات ببعض الصفات والخصائص إلتي تتسم وتتميز بها عن غيرها من المشروعات الأخري $^{(2)}$.

وقد تناول المشرع المصري تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في التشريعات ذات الشأن، ومن هذا المنطلق ستتعرض الدراسة في (فرع أول) منها لبعض أهم التعريفات ذات الشأن بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر وفي (فرع ثاني) لأهم خصائص هذه المشروعات على النحو التالي:

⁽۱) د. هالة محمد لبيب عنبة: المشروعات الصغيرة للشباب ما بعد عصر ريادة الأعمال، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ٢٠١٧م، ص ٢٠وما بعدها.

⁽ $^{(Y)}$ د. سرحان سليمان : محاضرة عن المشروعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص $^{(Y)}$.

تعربف المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر

أولاً - تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في بعض الدول والمنظمات الدولية:

عرف السيد/ فيليب لاجيفان المقرر لدي المجلس العمومي بفرنسا، بمناسبة التقرير، الذي قدم للمجلس بشأن دعم المشروعات متناهية الصغر بإقليم الرون الفرنسي هذه المشروعات بأنها: "المشروع الفردي، الذي وصف بالاسم الشخصي، وهو البنية المرجعية للحرفيين، والتجار، وأصحاب المهن الحرة، وليس لهذا المشروع ذمة مالية خاصة، حيث تختلط ذمته المالية بالذمة المالية للمقاول المسئول بصورة شخصية وغير نهائية عن ديون المشروع على أمواله الشخصية (۱).

أما في المنظمات الدولية فيوجد إختلاف في المعايير والقواعد التي وضعتها الدول والمنظمات الدولية، فيما يتعلق بتعريف المشروعات الصغيرة، لكن يتضح وجود إتفاق بين كل من منظمة العمل الدولية والبنك الدولي وبلجيكا والهند وفرنسا والمملكة العربية السعودية فيما يتعلق بمعيار عنصر العمل، وقداشترطوا جميعاً عدد من العمال لايزيدعن معاملاً، ولكن هناك دولاً وهيئات أخرى تختلف وتتفاوت فيها اعداد العمالة ومنها

⁽¹⁾ « LA POLITIQUE D'APPUI DU CONSEIL GENERAL AUX MICRO-ENTREPRISES DES BOUCHES-DU-RHONE», 2020, disponible sur le site, https://www.departement13.fr

الولايات المتحدة الامريكية حيث حددت عدد العمال من عامل الي(٩٩)عاملاً، اما منظمة التنمية الصناعي(اليونيدو) حيث قد حددت عدد العمال فيما لايزيدعن (١٠٠)عامل وفي اليابان فقد حددت عدد العمال ب (٣٠٠)عامل (١٠٠).

ثانيا - تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في مصر:

حاول البنك المركزي المصري وضع تعريف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر من خلال تحديد حجم ومقدار الأعمال أو الأنشطة (المبيعات) والإيرادات السنوية وحجم العمالة إلتي تحتويها المنشاة وذلك بالنسبة للمشروعات القائمة أي إلتي أنشأت منذ فترة زمنية ومازالت موجودة بالفعل وتمارس أنشطتها وهي الشركات والمنشآت القائمة حيث أن المشروعات تكون متناهية الصغر في الحالة إذا كان حجم مبيعاتها أقل من مليون جنيه وحجم العمالة أقل من ١٠ أفراد، وتكون المشروعات صغيرة جداً إذا كان حجم الأعمال والمبيعات والإيرادات السنوية يصل من مليون إلى أقل من ٢٠٠ مليون جنيه وحجم العمالة أقل من ٢٠٠ فرد ويكون المشروع متوسط في حالة

^{(1)&}quot; Une micro-entreprise est une entreprise individuelle aussi appelée entreprise en nom personnel. C'est la structure de référence des artisans, des commerçants et des professions libérales. L'entrepreneur est seul. Il a le statut de travailleur indépendant. L'entreprise n'a pas de patrimoine propre, il est confondu avec celui de l'entrepreneur qui est personnellement et indéfiniment responsable des dettes de l'entreprise sur ses biens personnels.".

مجلة روح القوانين - العدد المائة والأربع - إصدار أكتوبر ٢٠٢٣ - الجزء الأول

وصول حجم الأعمال والمبيعات والإيرادات يصل من ٢٠ مليون إلى أقل من ١٠٠ مليون جنيه وحجم العمالة لا يقل عن ٢٠٠ فرد .

أما بالنسبة للمشروعات الجديدة (حديثة النشأة) أوالتأسيس فيكون المشروع متناهي الصغر إذا كان رأس المال المدفوع أقل من ٥٠ ألف جنيه وحجم العمالة أقل من ١٠ أفراد، ويكون المشروع صغير جداً إذا كان رأس المال المدفوع يصل من ٥٠ ألف جنيه إلى ٥ مليون جنيه للمنشآت الصناعية و ٣ مليون لغير الصناعية وكان حجم العمالة أقل من ٢٠٠ فرد أما بالنسبة للمشروعات المتوسطة فتكون كذلك إذا بلغ حجم رأس المال المدفوع.

ولكن البنك المركزي سرعان ما ان أصدر كتاباً دورياً للبنوك حيث عدل من تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة فقد وضع البنك المركزي ثلاث معايير أساسية لتعريف المشروعات هي (حجم الأعمال – ونسبة المبيعات – مقابل الإيرادات السنوية وحجم العمالة ورأس المال المدفوع)(۱) وكان من أهم التعديلات الصادرة عن البنك المركزي أنه تم تعديل تعريف الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة لتصنف الشركات المتناهية في الصغر القائمة، بان حجم مبيعاتها أقل من مليون جنيه وحجم عمالتها أقل من ١٠ أفراد، أما الشركات متناهية الصغر الجديدة هي إلتي يقل رأس مالها عن ٥٠ ألف جنيه وحجم عمالتها أقل من ١٠ أفراد وكان من أهم الذي أهتم به البنك المركزي في هذه التعديلات إلى أنه تم السماح للبنوك بتمويل المشروعات والشركات متناهية الصغر

⁽۱) – الوطن " المركزي " يقرر تعريفات موحدة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة http://www.m.elwatan news.com . ساعة ۱۱ ص

والصغيرة بحد أقصى حجم مبيعات ١٠ مليون جنيه دون الحصول على قوائم مالية معتمدة من مراقب الحسابات لمدة عامين نظراً لانتماء أغلبها للقطاع غير الرسمي مع مراعاة ذلك في السياسة الائتمانية.

وفي فرنسا، يلاحظ أن معدل الأعمال، إلذي يوضع في الاعتبار هو المعدل الخاص بالسنة المدينة السابقة، أو العام قبل الأخير، في حالة ما إذا تجاوز معدل الأعمال للعام السابق السقف^(۱). وفي حالة تجاوز حدود معدل الأعمال خلال ذات العام، يظل نظام المشروعات متناهية الصغر هو المطبق وبالمقابل، ومتى تحقق التجاوز خلال العامين اللاحقين، فإن المشروع يخضع، عندئذ لنظام أخر عن العام التالي، أياً كان معدل الأعمال، الذي تحقق خلال هذا العام. ولكن متى هبط معدل الأعمال للمشروع عن العام التالي، أياً المشروع عن السقف المحدد، ففي هذه الحالة يطبق نظام المشروع متناهي الصغر عن العام التالى (۱)، ومن هذه الزاوية يمكن القول أن مفهوم المشروع الصغير هو مشروع لا

(1) CGI, art. 50-0. Cette règle a été introduite par la loi de finances pour 2018 (L. fin. 2018

n° 2017-1837, 30 déc. 2017, art. 22 : *JORF* 31 déc. 2017 ; *Dr. fisc*. 2018, n° 1, comm. 14 ;*FR Lefebvre* 01/2018, comm. 44

⁽²⁾ **P. Serlooten, et O. Debat**; Droit fiscal des affaires, 17^{eme} éd., Dalloz, 2019, n° 302, p. 257 et s. v. aussi, A. de Bissy, Comptabilité et fiscalité, coll. Precis Fiscal, pref. P. Serlooten, LexisNexis, 2^e ed., 2016; A. Bricard, Des trois regimes auto-entrepreneur, micro-entreprise et reel simpifie, quel est le plus economique?, RF compt. 05/2009, n° 421, p.8. Ph. Ph. Ph. COLOmbié, « Auto-entrepreneur : pistes pour un audit fiscal de chaque projet », *BF Lefebvre* 10/2009, p. 735. Ph. COLOmbié, « Les aspects fiscaux de l'après auto-entreprise », *BF Lefebvre* 8–9/2011, p. 589. C. LOPater et

يعتمد على الكثافة التكنولوجية بوجه عام، فالحرفية فيه هي الأساس في قيامه من حيث عدد العمالة لا يزيد عن ٥ أفراد والحد الأقصى لرأسماله من ١٠ آلاف إلى ١٥ ألف جنيه، ولا يوجد إنفصال بين الملكية والإدارة (فصاحب المشروع هو الذي يديره) وتتميز منتجاته بالبساطة والمحلية وهدفه تغطية البيئة المحلية باحتياجاتها والتصدير خطوة لاحقة، وقد حاولت الكثير من الدول سواء كانت تشترك في تكتلات سياسية أو اقتصادية أن تقوم بعملية توحيد في التعريفات المتعلقة بالأنشطة الصغيرة ومتناهية الصغر مثل بلدان الوحدة الأوربية، حيث أن المنشآت الصغيرة يقل فيها عدد عمالها عن المبيعات ولم يمنع ذلك استمرارية الاختلاف في التعريفات بين دول المجموعة، ولكن هذا التعريف الموحد يستخدم في إطار التعاون المشترك بين دولها(۱) وقد حاولت دراسة أخرى المعيرف الموحد يستخدم في إطار التعاون المشترك بين دولها(۱) وقد حاولت دراسة أخرى تعريف اصطلاح الصناعات الصغيرة وهذا الاصطلاح بالطبع يعطي انطباعاً أو الصغيرة " على المنشآت الصناعات فهي تتميز بانخفاض حجم المنشآت الصناعية، فكرة خاطئة عن بعض الصناعات فهي تتميز بانخفاض حجم المنشآت الصناعية، وللمشبية أو الصناعات الجدية أو الخشبية أو الخشور المساعات المناعت في المنشآت المناعت المناعت المناعت المناعت المناعت المناعت المناعت المناعت المنطقة أو المناعات الجدية أو الخشبية أو الخشورة المناعات المناعة المنزل والنسية أو الصناعات الجدية أو الخشورة المناعات المناعات المناعة المنزل والنسية أو الصناعات الجدية أو الخشورة ولمناعات المناعات المناعات الجدية أو الخشورة ولمناعات المناعات المناعات

suivre le fil

O. FOuquet, « Réduire l'insécurité fiscale, nouvelle mission de la profession comptable et de l'ANC! », FR Lefebvre 25/2015, inf. 2, p. 5. O. FOuquet et C. LOPater, « La connexion comptabilité-fiscalité : comment

d'Ariane? », *Dr. fisc*. 2016, n° 6, comm. 153. O. FOuquet et C. LOPater, « De la connexion à la convergence fiscalo-comptable : l'importance accrue de la doctrine comptable », *FR. fisc. Lefebvre* 18/16, n° 7

⁽۱) – ماهية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر ، كنانة أونلاين متاح على الرابط تابيخ الدخول ٢٠٢٢/٧/٤ الساعة ١٠:٥٠ الم

صناعات صغيرة، وهذا بالتأكيد لا يعني أن كل المنشآت التابعة لهذه الصناعات تكون ذات أحجام صغيرة، ولكن يتضح أن طبيعة العمليات أو التكنولوجية المستخدمة في هذه الصناعات تسمح بتفريد المراحل الإنتاجية، بحيث يمكن إتمام كل مرحلة بصورة منفردة، أو مع بعضها البعض ويكون ذلك في شكل منفصل في منشآة مستقلة ذات طاقة إنتاجية منخفضة نسبياً، أن التعبير السابق يهدف إلي توضيح العلاقة بين التكنولوجيا المستخدمة وتسلسل وترابط العمليات والمراحل الإنتاجية وحجم المنشاة من جهة أخرى (۱).

وفي إطار الدراسات السابقة حيث أفادت بأنه لا يوجد في مصر تعريف رسمي معتمد للمنشآت الصناعية الصغيرة، ولكن يتم وفقاً لأغراض إحصائية وإدارية إعتبار المنشآت التي يعمل بها من ١٠: ٥٠ عامل منشآت صغيرة (٢).

وفي ضوء الدور الاقتصادي لمجلس النواب المصري فقد تقدم أحد أعضاء البرلمان (۲) بمقترح بمشروع قانون لتنظيم إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر وطبقاً للمواد (۱،۲،۲) من مشروع القانون الخاص بتنظيم

⁽۱) د.نادية الشيشيني: سياسة تنمية الصناعات الصغيرة في مصر، مصر المعاصرة، القاهرة، السنة الخامسة والسبعون، العدد ٣٩٥، يناير ١٩٨٤، ص ٩٠ .

⁽٢) المرجع السابق، ص٩٥.

^{(&}lt;sup>7)</sup> طه النجار: النائبة هالة أبو السعد تقدمت بمشروع قانون لتنظيم إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر حيث تم تجميع ١١١ توقيع من مختلف التيارات السياسية بالبرلمان وذلك إيماناً من السادة النواب بأهمية هذا القانون الذي يستهدف الاسهام في تحقيق الطفرة الاقتصادية وتحسين معدلات النمو والسعي نحو الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات والحد من الاستثمار

روز اليوسف ، ٢٠١٦/١٢/١٤ .

مجلة روح القوانين - العدد المائة والأربع - إصدار أكتوبر ٢٠٢٣ - الجزء الأول

إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، فقد عرفت المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وفقاً لتعريف البنك المركزي المصري الصادر في ٣ ديسمبر مركة بأنها كل شركة أو منشأة فردية أو جمعية اهلية أوتعاونية تمارس نشاطاً اقتصادياً أو انتاجياً او خدمياً أو تجارياً يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه وتقل عدد العمال عن ١٠ عمال ولا يتجاوز حجم الأعمال السنوية (المبيعات والإيرادات السنوية) عن مليون جنيه مصري بالترتيب.

ولكن نتيجة للتغيرات السريعة وتطورات السوق المصرية الاحقة، وبالتحديد تحرير أسعار صرف الجنيه المصري، فقد تم التنسيق مع كافة الوزرات والهيئات والبنوك ومجتمعات الأعمال المعنية لتعديل التعريف الخاص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في أعقاب طرح مبادرات جديدة عام ٢٠١٧م، حيث تم إضافة شرائح اخري وتعديل علي الشروط المتعلقة بإصدار التعريف الموحد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر وكان من أهمها المشروعات الصغيرة، هي إلتي حجم أعمالها لايقل عن مليون جنيه حتي ٥٠٠مليون جنيه، والمشروعات امتوسطة هي إلتي لايقل حجم أعمالها عن ٥٠ مليون جنيه حتي ٢٠٠مليون جنيه، والمشروعات متناهية الصغر وهي حجم أعمالها لايزيد عن مليون جنيه.

⁽۱) د.أيمن إسماعيل محمد خالد وآخرون: الصناعات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتخفيف تركز النشاط الصناعي والاقتصادي في مصر، مصر المعاصرة، الجمعية المصرية الجمعية المصرية للاتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، العدد ٥٣٦، السنة مائة وعشرة، أكتوبر ٢٠١٩م، ص ٣٤٤.

ثالثاً - تعربف المشرع المصري للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر:

تعرض القانون (١٤ السنة ١٠٠٤م الملغي التعريف المشروعات الصغيرة في والمتوسطة ومتناهية الصغر^(۱) حيث عرف المشرع المصري المشروعات الصغيرة في القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤م والمسمى بقانون تنمية المشروعات الصغيرة المشروعات الصغيرة والذي عمل على توفير الغطاء القانوني لهذه المشروعات حيث أن القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤م والخاص بتنمية المشروعات الصغيرة والمنشآت متناهية الصغر جاء في نص المادة رقم (١) من الباب الأول من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤م والخاص بتنمية المشروعات الصغيرة بانه" يقصد بالمنشآت الصغيرة في تطبيق أحكام هذا القانون كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً ولا يقل عن ٥٠ عاملاً أما المادة ٢ من ذات القانون: فقد نصت على أن " يقصد بالمنشأة المتناهية الصغر في تطبيق أحكام هذا القانون كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً وفقاً للمادة الأولى من القانون ١٤١ لسنة ٢٠٠٤م تسري أحكام القانون المرافق على وفقاً للمادة الأولى من القانون المرافق على المنشأت الصغيرة والمتناهية الصغر إلتى تتوافر فيها شروط تطبيقه.

(۱) أ/ حسين عبدالمطلب الأسرج:مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب،۲۰۰۷م، ص١٤.

⁽۲) القانون رقم ۱ ؛ السنة ۲ ، ۰ ، ۲م: الجريدة الرسمية، العدد ۲ كمكرر ،السنة السابعة والأربعون، ۱ ونية ۲ ، ۰ . .

ومفاد ما سبق يتبين أن المشرع المصري قد فرق بين المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بفروق جوهرية من خلال توجه خطابه إلى نوعين من المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر. وبصدورالقانون رقم ٢٠٢٠لسنة ٢٠٢٠م فقد حسمت مشكلة تعريف المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر حيث نص في مادته رقم (۱) من الباب الأول على أن:

- (۱) المشروعات المتوسطة: كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي ٥٠ مليون جنيه ولايجاوز ٢٠٠ مليون جنيه، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ملايين جنيه ولايجاوز ٥ امليون جنيه. أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٣ملايين جنيه ولايجاوز ٥ملايين جنيه.
- (٢)- المشروعات الصغيرة: كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي مليون جنيه ويقل عن ٥ مليون جنيه، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس المال المستثمر بحس الأحوال ٥ ألف جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه، أو كل مشروع غير صناعي حديث التاسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ألف جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه.
- (٣)- المشروعات متناهية الصغر: كل مشروع يقل حجم أعماله السنوي عن مليون جنيه، أو كل مشروع حديث التأسيس يقل رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال عن ٥٠ ألف جنيه.

وقد حظي موضوع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في الفترة الأخيرة باهتمام عالمي بالغ وواسع النطاق سواء كان بالنسبة للعالم المتقدم أو النامي، ربما يرجع ذلك للدور المتعاظم والمهم الذي تلعبة هذه المشروعات في مسار الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والبيئية الرامية إلي تحقيق النمو المستدام، ومن هذه الزواية يمكن القول أن المجتمع المصري بصفة عامة يعاني من العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية إلتي تعوق مسار حركة التقدم والتطور الإقتصادي والإجتماعي ومسايرة العالم، وقد رأى العلماء والباحثين الاقتصاديين أن الحل الاسلم المواجهة هذه المشكلات هو الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر

أما فيما يتعلق بمشروعات ريادة الأعمال فقد عرفها القانون بأنها " تلك المشروعات إلتي لم تمض سبع سنوات على تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الانتاج بها بحسب الأحوال والتي تتضمن قدراً من الجدة أو الابتكار وفقاً للضوابط إلتي يحددها مجلس إدارة جهاز المشروعات المتوسطة(١).

⁽۱) راجع المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١م بإصدار الأئحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة – المشروع الصناعي: كل مشروع يقوم بعملية تحويل مادي أو كيميائي للمادة الخام، أو يجري عمليات تغيير على أي منتج، بما في ذلك التجميع أو التصنيف أو التعبئة أو الفرز أو إعادة التدوير، وفقا للمعايير والضوابط الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة.

وفي فرنسا، ألغي قانون المالية لعام ١٩٩٩م، نظام التقدير الجزافي، الذي كان يكتفي بتحديد الالتزامات الضريبية على الممول صاحب النشاط المحدود، بصورة تقريبية، أما في وقتنا الحالي، فيخضع لنظام المشروعات متناهية الصغر، الذي يتحدد مجال تطبيقه بمعدل الأعمال فقط، على النحو التالى:

- ٨٢,٨٠٠ يورو خارج الرسوم بالنسبة للمشروعات، إلتي تمثل التجارة الأساسية لها في بيع البضائع، أو الأشياء، أو توريد الأغذية المستوردة، إلى أخره،...
- ٣٣,١٠٠ يورو خارج الرسوم، بالنسبة للأنشطة الأخرى، إلتي تتمثل في تقديم الخدمات وهنا يجب ضم توريد المنتجات مع النشاط، الذي يجري مزاولته.

ومتى كان المشروع يزاول أنشطة تتبع الفئتين، ففي هذه الحالة ينص قانون التجارة الفرنسي على عدم تطبيق نظام المشروعات متناهية الصغر إلا متى لم يتجاوز معدل الأعمال النهائي مبلغ (٨٢,٨٠٠ يورو)، ومتى ارتبط معدل الأعمال بالفئة الثانية، فإن المبلغ لا يتجاوز (٣٣,١٠٠ يورو)، وحتى داخل هذه الحدود لا يمكن

⁽۱) راجع المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢١م بإصدار الأئحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة – المشروع الصناعي: كل مشروع يقوم بعملية تحويل مادي أو كيميائى للمادة الخام، أو يجري عمليات تغيير على أي منتج، بما في ذلك التجميع أو التصنيف أو التعبئة أو الفرز أو إعادة التدوير، وفقا للمعايير والضوابط الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة.

تطبيق نظام المشروعات متناهية الصغر على فئات المشروعات المستبعدة بنص المادة ٢-٠-٥٠ من التقنين العام للضرائب الفرنسي (١).

⁽¹⁾ Article 50-0 Modifié par LOI n°2021-1900 du 30 décembre 2021, 2° 72 $600 \in \text{s'il}$ s'agit d'autres entreprises.

Lorsque l'activité d'une entreprise se rattache aux deux catégories définies aux 1° et 2°, le régime défini au présent article n'est applicable que si le chiffre d'affaires hors taxes global de l'entreprise respecte la limite mentionnée au 1° et si le chiffre d'affaires hors taxes afférent aux activités de la catégorie mentionnée au 2° respecte la limite mentionnée au même 2°.

Le résultat imposable, avant prise en compte des plus ou moins-values provenant de la cession des biens affectés à l'exploitation, est égal au montant du chiffre d'affaires hors taxes diminué d'un abattement de 71 % pour le chiffre d'affaires provenant d'activités de la catégorie mentionnée au 1° et d'un abattement de 50 % pour le chiffre d'affaires provenant d'activités de la catégorie mentionnée au 2° . Ces abattements ne peuvent être inférieurs à $305 \in$.

Les plus ou moins-values mentionnées au cinquième alinéa sont déterminées et imposées dans les conditions prévues aux articles 39 duodecies à 39 quindecies, sous réserve des dispositions de <u>l'article 151 septies</u>. Pour l'application de la phrase précédente, les abattements mentionnés au cinquième alinéa sont réputés tenir compte des amortissements pratiqués selon le mode linéaire.

Les seuils mentionnés aux 1° et 2° sont actualisés tous les trois ans dans la même proportion que l'évolution triennale de la première tranche du barème de l'impôt sur le revenu et arrondis à la centaine d'euros la plus proche.

2. Sont exclus de ce régime :

a. Les contribuables qui exploitent plusieurs entreprises dont le total des chiffres d'affaires excède les limites mentionnées aux 1° et 2° du 1, appréciées, s'il y a lieu, dans les conditions prévues au quatrième alinéa de ce même 1 :

b. (Abrogé);

- c. Les sociétés ou organismes dont les résultats sont imposés selon le régime des sociétés de personnes défini à l'article 8, à l'exception des sociétés à responsabilité limitée dont l'associé unique est une personne physique dirigeant cette société;
- d. Les personnes morales passibles de l'impôt sur les sociétés ;
- e. Les opérations portant sur des immeubles, des fonds de commerce ou des actions ou parts de sociétés immobilières et dont les résultats doivent être compris dans les bases de l'impôt sur le revenu au titre des bénéfices industriels et commerciaux ;
- f. (Abrogé);
- g. Les opérations visées au 8° du I de l'article 35;
- h. Les contribuables dont tout ou partie des biens affectés à l'exploitation sont compris dans un patrimoine fiduciaire en application d'une opération de fiducie définie à <u>l'article 2011</u> du code civil ;
- (i) Les contribuables qui exercent une activité occulte au sens du deuxième alinéa de l'article L. 169 du livre des procédures fiscales.
- j) Les contribuables qui perçoivent des revenus d'un fonds de placement immobilier imposables dans les conditions définies au e du 1 du II de <u>l'article 239 nonies</u>.(...)", disponible sur le site, https://www.legifrance.gouv.fr.

الفرع الثانى

خصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر

تتميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر ببعض الخصائص والصفات إلتي تميزها عن غيرها من المشروعات وإلتي من أهمها على النحو التالى (١):

١- إنحفاض حجم ومقدار الطاقة الإنتاجية.

٢- إنخفاض مقدار وججم رأس المال.

٣- التخفيف من حدة التركيز في المجال الصناعي.

٤- الإعتماد على المواد الأولية أو خامات محلية الصنع.

٥- إنخفاض معدل الاجور.

(۱) د. ياسر إبراهيم محمد داود :الدور المؤسسى لبنك التنمية والائتمان الزراعى في دعم المشروعات الصغيرة في اطار "برنامج تمويل المناطق الريفية بمصر (٢٠١٥-٢٠١٠) ، مصر المعاصرة، العدد ٢٠٢٠-السنة مائة وسبعة ، ابريل ٢٠١٦، ص ٢٠٠٠.

للمزيد أنظر أ. هيام محمد ابراهيم حسين: دراسة تحليلية لمدي إمكانية تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي الخاص بالمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم في بيئة الأعمال المصرية "دراسة ميدانية" ملخص رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة السويس، ٢٠١٣م، ص٤.

آ- إن المشروعات الصغيرة تعد بمثابة مراكز تدريب تمد بها العمالة الماهرة إلي المشروعات الكبيرة فضلاً عن قدرتها وإمكانيتها على الإنتشار الجغرافي وهذا بالتاكيد له دور كبير وفعال في تخفيف الهجرة من الربف الى الحضر (۱).

٧- تلعب المشروعات متناهية الصغر دوراً أساسًيا في تحقيق أهداف النمو المستدام، وتوفير فرص العمل المنتجة، وتحقيق العمل اللائق للجميع، مما يسهم في تقليل تفاوت الأجور، كما تسهم هذه المشروعات في التقليل من فجوة التنوع الاجتماعي، إذ تؤكد الدراسات أن عمل المرأة وملكيتها للمشروعات تبلغ أقصاها في المشروعات متناهية الصغر مما يدعم تحقيق المساواة.

كما أكدت دراسة عن منظمة العمل الدولية، أن المشروعات متناهية الصغر والمشروعات إلتي يعمل بها فرد واحد هو صاحب المشروع (العمل لدى الذات) توفر مجتمعة ٩٠,٩ % من الوظائف في الدول ذات الدخل المنخفض، ٩٣,٩ % في الدول ذات الدخل المتوسط الأدني، و٧,٣٧ % في الدول ذات الدخل أعلى من المتوسط، و٤٣,١ % في الدول ذات الدخل المتوسط الأدني، و٧,٣٧ %.

⁽۱). هالة محمد لبيب عنبة: المشروعات الصغيرة للشباب ما بعد عصر ريادة الأعمال، مرجع سابق، ص ٣١٠. د. محمود البنداري: المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أهميتها ومعوقاتها، مجلة كلية الاداب جامعة بنها، العدد الثامن والأربعون، أكتوبر ٢٠١٧م، ص ٣١٠.

⁽۲) تمكين القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي: مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، ۲۰۲۱م، ص۳.

المطلب الثاني

المشروعات الصغيرة في مصر وأهم مشكلاتها

تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في مصر من العديد من المشاكل والمعوقات إلتي تواجه تنمية هذا القطاع الهام، ويعد من أبرز وأهم هذه المشكلات مشكلة الإطار التنظيمي وتعدد جهات الإشراف والاختصاص وصعوبة الحصول علي المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج وإنخفاض مستوى العمالة المدربة، ومشكلات الحصول على الآلات والمعدات اللازمة للعملية الانتاجية، ومشاكل التمويل، وأخيراً مشاكل التسويق (۱)، ومن هذا المنطلق ستسلط الدراسة الأضواء علي بعض وأهم هذه المشكلات السالف عرضها بالتفصيل من خلال فرعين اثنين على ذات النحو:

الفرع الأول

المشاكل إلتي تتعلق بالإطار التنظيمي وتعدد جهات الإشراف وصعوبة حصول المشروعات الصغيرة على المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج أولاً -المشاكل إلتي تتعلق بالإطار التنظيمي وتعدد جهات الإشراف:

تعد المعوقات القانونية والتنظيمية من الأمور إلتي تواجه كل المشروعات والأعمال الخاصة في مصر، ولإشك أنها ذات أثار سلبية على المنشآت والمشروعات

⁽۱) أ/ محمدعثمان عبدالواحد السيد :دور السياسة المالية في تنمية المشروعات الصغيرة في مصر، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ، المجلد رقم ٥٣ ، الجزء الثالث ، العدد الثاني، يوليو ٢٤١م، ص ٢٤٢ وما بعدها .

مجلة روح القوانين - العدد المائة والأربع - إصدار أكتوبر ٢٠٢٣ - الجزء الأول

الصغيرة ومتناهية الصغر، حيث أنها غير مؤهلة بدرجة تجعلها قادرة علي التعامل مع المشاكل الناشئة عن اللوائح التنظيمية، لأنها علي اختلاف كبير عن المنشآت الكبيرة إلتي لديها القدرة علي التعامل مع اللوائح التنظيمية والشبكات البيروقراطية، حيث أن تكلفة الالتزام بالقوانين واللوائح التنظيمية تعتبر من التكاليف الثابتة وعبئها يكون كبير بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر عنها بالنسبة للمنشآت الكبيرة (۱).

ومن هذه الزاوية يتضبح أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في مصر تعانى من:

- (١) صعوبة الحصول على موافقات وتراخيص من أجل ممارسة النشاط الخاص بها.
- (٢)- تعدد الجهات المنوط لها تقديم الموافقات والتراخيص وكذلك بطء الإجراءات والروتين الحكومي.

وفي دراسة أعداها معهد التخطيط القومي المصري فقد بلغ عدد الجهات إلتي يجب الحصول على موافقاتها للحصول على تراخيص في مصر حوالي ١٤ جهة حكومية (٢). ومما لاشك فيه أن إنتشار البيروقراطية الإدارية يعد من أخطر المشكلات التي من الممكن أن تدفع أصحاب الأعمال إلى عرض رشوة من أجل إسراع المواطنين

(۲) – أ/هشام على عبد الخالق: دور الصندوق الاجتماعي للتنمية في تمويل المشروعات الصغيرة في مصر، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ۲۰۰۰م، ص٥١.

⁽۱) أرحسين عبد المطلب الأسرج: إنعكاسات القطاع غير الرسمى على الاقتصاد المصرى، مرجع سابق، ص١١.

بإنجاز الإجراءات وإلا واجه العديد من المشكلات والصعوبات^(۱). وفضلاً عن الشروط المتعلقة بالصحة والتأمين والأمن الصناعي وكل هذه الأمور والأسباب تدفع المشروعات الصغيرة على عدم الاندماج الكلي أو الجزئي في الإطار الرسمي للأنشطة الاقتصادية حيث بلغت نسبة المنشآت والمشروعات الصغيرة غير الرسمية حوالي ٨٣,٦ % من إجمالي قطاع المشروعات الصغيرة عام ٢٠٠٠م،(١)

ولعل مشكلة الإدارة والتنظيم من أهم المشكلات إلتي تعاني منها المشروعات الصغيرة حيث يغلب عليها الطابع الأسري أو العائلي ، اعتماداً على النظم التقليدية العادية ولا تتلائم مع ما وصل إليه التقدم الاقتصادي من فصل بين الملكية والإدارة علاوة عن عدم توافر المعلومات لدى المشروعات الصغيرة عن أماكن تواجد المشروعات الكبيرة نتيجة لضعف الترابط بينهم إلي جانب القدرة الكبيرة التي تتميز بها المشروعات الكبيرة على تغطية الحد الأدنى للطلب اللازم مما يؤهلها للإستمرارية في حالة تدهور السوق ولاشك أن كل هذه الأمور تجعلها لا تمد يد العون للمشروعات الصغيرة (٢).

وفي الاتحاد الأوروبي (EU)، يعتبر صانعو السياسات أن المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة هي العمود الفقري للاقتصاد ودعمهم يعد مفتاح لضمان النمو الاقتصادي والابتكار وخلق فرص العمل والإندماج الاجتماعي، وقد حدد الميثاق الأوروبي للمؤسسات الصغيرة، والذي تم تبنيه في عام ٢٠٠٠م، عشرة مسارات للعمل

⁽۱) – أ/ حسين عبد المطلب الأسرج: انعكاسات القطاع غير الرسمى على الاقتصاد المصرى، مرجع سابق، ص١٣٠.

⁽۲) - مرجع سابق ، ص۲٤۲ .

^(۳) – مرجع سابق ، ص۲٤۳ .

في دعم المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة تتراوح هذه من تعميم التعليم والتدريب من أجل ريادة الأعمال، وتبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيف الأعباء الضريبية لاعم الابتكار وتعزيز الوصول إلي التمويل والمهارات والأسواق، وفي قانون الأعمال الصغيرة لأوروبا، والمعتمد في عام ٢٠٠٨م، عمل علي توسيع وتعميق نطاق الميثاق ودمج ما يسمى "التفكير مبدأ صغير "في صنع السياسات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك المتعلقة مباشرة بتطوير القطاع الخاص. واستُكمل القانون بإطلاق مبادرة الشركات الصغيرة والمتوسطة المشتركة كأداة مالية للمفوضية الأوروبية ومجموعة بنك الاستثمار الأوروبي، تركز على تحفيز تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتمشيا مع نهج الاتحاد الأوروبي، ومصر والأردن والمغرب وتونس، وبعض دول شرق وجنوب البحر المتوسط الأخرى، حيث اعتمد في عام ٢٠٠٤م الميثاق الأورومتوسطي للمشاريع، الذي يحدد المبادئ المشتركة إلتي يمكن لدول شرق وجنوب البحر المتوسط أن تبني عليها سياساتها لدعم المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في عامي عليها سياساتها لدعم المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في عامي عليها سياساتها لدعم المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في عامي

ومن المشكلات والمعوقات الهامة التي تتعرض لها المشروعات الصغيرة هي صعوبات وعوائق تتعلق بحصولها على المواد الأولية ومستلزمات الانتاج حيث تعد

^{(&#}x27;)Hala Helmy El Said and Rana Hosni Ahmed and other: MICRO, SMALL AND MEDIUM SIZED ENTERPRISES DEVELOPMENT IN EGYPT, JORDAN, MOROCCO & TUNISIA STRUCTURE, OBSTACLES AND POLICIESEMNES Studies – 3 – DECEMBER 2017,p,9

خاماتها محلية الصنع ولكن هذه الأمور لا تحول دون عوائق ومشكلات أخري والتي منها^(۱):

- ١- إنخفاض مستوى جودة الإنتاج في المشروعات الصغيرة بالإضافة إلى أن المواد الأولية تخضع
 أسعارها لظروف العرض والطلب وفي حالة نقص المعروض من الخامات ترتفع أسعارها.
- ٢- عملية التفرقة بين شركات القطاع العام والشركات الكبيرة والمشروعات الصغيرة تضعها في موقف غير عادل من حيث نوعية الخامات ومستوى جودتها إلتي تحصل عليها حيث يكون التفضيل في صالح المشروعات الكبيرة وإلتي تصنف على أنها مهمة للاقتصاد الوطني.
- ٣- عدم توافر قدر كاف من المعلومات والبيانات يمكن الاسترشاد بها في معرفة الكميات المستهلكة من المواد الأولية مما يجعل من الصعب على الجهات المسئولة توفير هذه المواد أي عدم قدرتها على توفير الطلب الإستيرادي من مستلزمات الإنتاج الأمر الذي يدفع المشروعات الصغيرة إلى اللجوء إلي السوق السوداء من أجل سد حاجتها بقيامها بشراء المستلزمات بأسعار عالية مما يفرض ارتفاع تكاليف الإنتاج.

ضعف المركز المالي للمشروعات الصغيرة ونتيجة لارتباطهم بمورد محلي يستفيد منها محتكر السوق يجعله يفرض عليهم شروط يصعب تخلص المشروعات الصغيرة منها. ثانيا-إنخفاض مستوى العمالة المدربة:

تواجه المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة العديد من العوائق والمشاكل إلتي تتعلق بتوافر العمالة الماهرة والحصول على التكنولوجيا والمعلومات

⁽۱) أ/ محمد عثمان عبد الواحد السيد: دور السياسة المالية في تنمية المشروعات الصغيرة في مصر ،مرجع سابق، ص٢٤٢ وما بعدها .

مجلة روح القوانين - العدد المائة والأربع - إصدار أكتوبر ٢٠٢٣ - الجزء الأول

ومدخلات الإنتاج وأماكن العمل فضلاً عن إفتقارها إلي نقص الأنظمة المتعلقة بالتدريب والتعليم، ومن هذه الزاوية يتضح إفتقارها إلي المهارة والجدارة الفنية، ومن الصعوبة الاحتفاظ بالعمالة المدربة حيث يعد ذلك مشكلة كبيرة لأن هؤلاء العاملون يتركون منشآتهم من أجل بدء أعمالهم الخاصة^(۱). وتتميز المشروعات الصغيرة باعتماد غالبية العاملين على أصحاب المشروعات أنفسهم، ويرجع ذلك إلى مجموعة من العوامل والأسباب أهمها^(۱) ويرجع ذلك إلى مجموعة من العوامل والأسباب أهمها^(۱).

١ عدم تناسب نظام التعليم في مصر مع متطلبات سوق العمل وعلى وجه الخصوص
 المشروعات الصغيرة.

٢- تفضيل الكثير من العاملين العمل في المشروعات الكبيرة وذلك لمقدرتها على دفع أجور وحوافز
 أعلى.

٣- دور الاتفاقيات الإقليمية والدولية وما تتيحه من نصوص تتعلق بحرية العامل في إختيار عمله وحرية انتقاله من مكان إلي آخر طالما أن ذلك سيحقق له كسب أكبر لتحسين مستوى معيشتة، كل هذه الأمور دفعت العمال إلي ترك عملهم من أجل البحث عن مجالات معينة، مما أدى إلى نقص الأيدى العاملة المدرية في قطاع هذه المشروعات.

⁽۱) – أ/حسين عبد المطلب الأسرج: انعكاسات القطاع غير الرسمى على الاقتصاد المصرى، مرجع سابق ، ص ١٠.

⁽ $^{(Y)}$) – أرمحمد عثمان عبد الواحد السيد : دور السياسة المالية في تنمية المشروعات الصغيرة في مصر ، مرجع سابق ، ص $^{(Y)}$.

^(*) Mai Maged Shaheen Benefits of Information in the Development of Small Projects in Egypt:op ,cit,p.4

- ٤ زيادة طلب المشروعات الكبيرة على العمالة المدربة والفنية وما توفره من مزايا نقدية وعينية أدى
 ذلك إلى لجوء العمالة إليها وبالتالي حرمان المشروعات الصغيرة من الإيدي العاملة المدربة.
- عدم وجود التدريب الجيد والسياسات إلتي اتبعتها الدولة من أجل تحقيق زيادة معدلات الاستثمار وتحقيق التنمية الإقتصادية أدى ذلك إلى لجوء العمالة المدربة وإلتي على مستوى من المهارة إلي السفر للخارج.

ثالثًا - مشكلة الحصول على الآلات والمعدات:

من العوائق إلتي تعترض نشاط وحركة المشروعات الصغيرة صعوبة الحصول علي الآلات والمعدات، ويرجع ذلك إلى أن معظم الآلات والمعدات والأدوات يتم استيرادها من الخارج، بالرغم من افتقار المشروعات الصغيرة إلي العملات الأجنبية كذلك المصاريف المتعلقة بالجمارك والضرائب والتعريفات الجمركية وكل هذه الأمور يتم إضافتها إلى المنتج النهائي الذي يؤدي إلى ارتفاع سعره وتوقفها في بعض الأحيان بالاكتفاء بالآلات المستعملة كديل (۱).

رابعاً - مشكلة التمويل:

بالرغم من أهمية كل من المشروعات الصغيرة والتوسطة ومتناهية الصغر في تحقيق التنمية الاقتصادية الا أن هذه المشروعات تعاني من عدم استقرار سواء في عدد المشروعات أو في فرص العمل إلتي توفرها هذه المشروعات وكذلك تمويل هذه

⁽۱) – أرمحمد عثمان عبد الواحد السيد : دور السياسة المالية في تنمية المشروعات الصغيرة في مصر، مرجع سابق، ص٢٤٥.

مجلة روح القوانين - العدد المائة والأربع - إصدار أكتوبر ٢٠٢٣ - الجزء الأول

المشروعات مما يتطلب معه ضرورة الاهتمام بالإطار القانوني والإداري المؤسسي والتمويلي لهذه المشروعات حتي يمكن أن تحقق الهدف من وجودها في دعم الاقتصاد القومي ($^{(1)}$ ويرجع سبب معاناة المشروعات الصغيرة من مشكلة التمويل إلي إحجام مؤسسات التمويل عن تمويلها وعلى وجه الخصوص البنوك التجارية $^{(7)}$.

ويعد التمويل من أهم الركائز إلتي تقوم عليها المشروعات الصغيرة حيث يمثل عامل مهم جداً بالنسبة لأغراض التكوين الرأسمالي أو التوسع لمواجهة نفقات التشغيل، وقد يعود سبب إحجام البنوك عن تمويل المشروعات الصغيرة إلى إنخفاض ثقة هذه المؤسسات في دراسة الجدوى الذي يقدمه صغار المستثمرين كذلك في مدى قدرتهم على اتباع أسس محاسبية وأساليب إدارية سليمة، وأن نسبة ٩٢% من المشروعات الصغيرة ممن تقدم للحصول على تموبل بنكى تم رفضها(٣).

(۱) د. أشرف شبل يونس: دراسة اقتصادية للمشروعات الصغيرة والمشروعات متناهية الصغر بجمهورية مصر العربية، مجلة الإسكندرية للتبادل العلمي – (مجلد ٤٢ العدد ٢) ابريل – يونيو ٢٠٢١م، ص ٩٩٠.

⁽٢) أ/ مها الشال: إنشاء جهاز لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، آراء في قضايا التخطيط والتنمية، معهد التخطيط القومي مصر، العدد ١٨، مارس ٢٠١٧ ص٢.

^{(&}lt;sup>7)</sup>. **عبدالحميد صديق عبدالبر**: تجربة المشروعات الصغيرة في مصر المعوقات والتحديات وأساليب العلاج،" دراسة مقارنة مع التجارب الدولية"، مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، العدد ٥١٠، ٢٠١٣م، ص ٣١.

ولاشك أن مؤسسات التمويل عادة ما تطلب من أصحاب المشروعات الصغيرة تقديم ضمانات تقوق إمكانياتهم من أجل الحصول على احتياجاتهم من التمويل $^{(1)}$, علاوة عن كون هذه المشروعات في العادة ما تكون شركات أفراد فذلك يحول بينها وبين الممول على التمويل من خلال الأسواق المالية $^{(7)}$, فضلاً عن ضعف الإمكانيات المالية المتاحة لدى مالك المشروع وعدم قدرته علي الوفاء بكافة المتطلبات والإحتياجات التمويلية للمشروع، كذلك عدم التناسب بين توفير النقص في الموارد المالية من مصادر خارجية بشروط وضوابط تتناسب مع خصائص وطبيعة هذه المشروعات $^{(7)}$.

وقد أوضحت هذه الدراسة من واقع التجربة في مصر إلي عدم إلتزام البنوك في مصر بتمويل المشروعات الصغيرة فقد أشارت إلي أن حوالي ٥ % فقط من المشروعات الصغيرة هي إلتي تحصل على تمويل البنوك فقط(١) وقد توصلت بعض الدراسات إلي أنه على الرغم من وجود مخاطر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة فان العائد من ذلك التمويل سيكون إيجابيا في الأجل الطويل، نظراً لإمتلاك هذه الكيانات القدرة على النمو لتصبح كيانات ذات احجام أعمال اكبر في المستقبل، بالاضافة إلي قدرة اصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة على سد الأحتياجات التمويلية لشركاتهم عن طريق

⁽۱) د. محمود البنداري: المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أهميتها ومعوقاتها، مرجع سابق، ص٥١٥.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> - د. نادية الشيشيني: سياسة تنمية الصناعات الصغيرة في مصر، مرجع سابق، ص١١٤.

⁽٣) -أ/ حسين عبد المطلب الأسرج: مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، مرجع سابق، ص

⁽ $^{(1)}$) – أ / محمد عثمان عبد الواحد السيد : دور السياسة المالية في تنمية المشروعات الصغيرة في مصر ، مرجع سابق ، ص $^{(2)}$.

تمويلها تمويلاً ذاتيا في حالة التعثر مقارنة بالكيانات الكبرى^(۱) ويسمح تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بتحليل أكثر شمولاً للتحديات المالية إلتي تواجه قطاع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وبالتالي صورة أكثر اكتمالا لإمكانياته لنمو العمالة^(۲).

وتستنتج الدراسة مما سبق أن من أهم مظاهر المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في مصر تتمثل في ما يلي:

١- ارتفاع مقدار وحجم القروض صغيرة الأجل.

٢- قصور عمليات التقييم والإشراف والمتابعة من قبل البنوك.

٣- عدم التناسب بين قواعد وأساليب الائتمان مع المشروعات والمنشآت الصغيرة.

٤- لم تحظى المشروعات الصغيرة باهتمام من قبل البنوك لمنحها الائتمان المناسب.

خامسا- مشكلة التسويق:

وعلى صعيد عملية التسويق تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في مصر من هذه المشكلة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، ومن هذه

 $^{^{(1)}}$ - المرجع سابق ، ص $^{(1)}$ ، ومابعدها .

⁽۲) **المصرفيون:** مجلة اقتصادية، ربع سنوية،العددالخامس عشر ،السنة الرابعة،البنك المركزى المصرى ،المعهدالمصرفي يناير ٢٠١٦، ص ١٠٣ومابعدها.

الزاوية يمكن طرح بعض النقاط الجوهرية وإلتي تحمل في طياتها قضايا وعقبات تتعلق بعملية التسويق في مصر على المستوى الداخلي والخارجي فيما يلي:

- (أ) بعض العوائق والصعوبات إلتي تواجه قطاع المشروعات الصغيرة في الأسواق الداخلية:
- 1- إتجاه سياسة الدولة طبقاً للوائح الخاصة بها إلي إلزام الجهات الحكومية والقطاع العام بالشراء من المنتجات والسلع والخدمات من المشروعات العامة أو الحكومية وعدم الشراء من القطاع الخاص أو منتجات المشروعات الصغيرة ولو كانت الأسعار والجودة أفضل.
- ٢- إنحسار حجم الأسواق المحلية واعتماد الإنتاج في المشروعات الصغيرة على أسلوب المحاكاة
 والتقليد.
- ٣- شيوع ثقافة تفضيل المنتجات المستوردة وعدم قدرة المشروعات الصغيرة على منافسة المشروعات الكبيرة أو الحديثة.
- 3-ضعف التكنولوجيا المتاحة لدى المشروعات الصغيرة نتيجة لاعتمادها على وسائل ومعدات قديمة الصنع ويرجع ذلك إلي ضعف إمكانياتها المادية والمعنوية وفي حالة لجوءها إلى أساليب حديثة في الإنتاج فإنها ستكون ذات تكلفة عالية لا تتناسب مع حجم الإنتاج الذي سيغطي تكاليفها.
 - ٥- عدم مسايرة إنتاجية المشروعات الصغيرة لظروف ومتطلبات السوق.
- ٦- إنخفاض مستوى الوعي التسويقي لدى المشروعات الصغيرة وعدم قدرتهم على التنبوء بظروف
 العرض والطلب لأن أسلوب الإنتاج يعتمد على أسلوب الإنتاج مقدماً وليس وفقاً للحالة العامة

للسوق كذلك يجب معرفة أذواق المستهلكين، لأن أسلوب الإنتاج يعتمد على أسلوب التخمين والتوقع مما سيكون الإنتاج بطريقة عشوائية.

- ٧- أن عملية التسعير تعتمد بصفة أساسية على التكلفة الكلية وهو الأساس في عملية التسعير ومعنى ذلك أن المشروعات تبنى على اساس غير سليم وغير مباشر لتسعير منتجاتها.
- ۸- غياب نظم الجودة والإعتماد لدى المشروعات الصغيرة مع ما تثيره ذلك من مشكلات تتعلق بعيوب الإنتاج.
- (ب) المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة وتتعلق بقطاع التصدير في إطار هذه الدراسة (۱) وإلتي القت الضوء على بعض المشكلات المتعلقة بعقبات التصدير والتي منها إجمالاً:
- ١- نتجت المشكلة الأساسية من مشكلة التصدير في عدم كفاية الإنتاج الخاص بالمشروعات الصغيرة بالوفاء بمتطلبات التصدير، وفي حال قيام المصدرين بتجميع الوحدات الصغيرة من الإنتاج تكون النتيجة عدم تجانس بين الوحدات المختلفة كذلك عدم تناسب هذه الوحدات والمنتجات مع المواصفات القياسية الغنية العالمية بالإضافة إلي غياب الرعاية والتأخير في موعد التسليم.

٢- دخول منتجات المشروعات الصغيرة من سلع وخدمات في منافسة بينها وبين منتجات الدول العربية والتي يغلب عليها الخصائص العربية والإسلامية وترويجها في الخارج على أساس أنها سلع وخدمات مصرية، ويرجع ذلك لعدم الترابط بين المنتجين

⁽۱)أ/ محمد عثمان عبد الواحد السيد : دور السياسة المالية في تنمية المشروعات الصغيرة في مصر، مرجع سابق، ص٢٤٨ وما بعدها.

المصريين الموزعين في الخارج مما ادى إلي عدم تعارف أو تفرقة الموزعين بالخارج بين السلع المصرية والعربية نتيجة لاتباع الدول العربية لأسلوب المحاكاة والتقليد للمنتجات المصرية.

٣- أن السلع والخدمات التي تقوم بها المشروعات الصغيرة بإنتاجها لا تحظى بالقبول أو بالرفض الخارجى لان زوق المستهلك الأجنبي في تطور مستمر وأن هذه السلع والخدمات يتم إنتاجها من أجل سد حالة الطلب الداخلى.

3- تعانى المشروعات الصغيرة من إنخفاض مستوى الإنتاجية وإنتاجية العامل الذى يؤدى الى ارتفاع التكاليف ومن ثم ارتفاع الأسعار مع تأثير هذه العوامل على عنصر المنافسة الخارجية.

٥- عوائق إجراءات التصدير من بيروقراطية وإجراءات معقدة الأمر الذي يستدعى إتخاذ الكثير من الإجراءات والخطوات الإدارية من أجل إنجاز الصفقات مع يثره ذلك من بطء في الوقت والمجهود الكبير الذي يتكبدة المشروع الصغير.

7- مشكلات أخرى تتعلق بتمويل العملية التصديرية حيث يكون التمويل في الغالب قصير الأجل لرأس المال العامل في خلال فترة تمتد من (٣ - ١٢ شهر) وتقف عن التمويل بعقود طويلة الأجل بالإضافة إلي مخاطر أسعار الصرف وتقوم البنوك بالتمويل بشرط سداد الديون وإقساطها في الغالب بنفس عملية التمويل.

المبحث الأول

السياسات الضريببة التحفيزية في القانون رقم 111 السنة ٢٠٠٤م وتقيمها

أنه لمن الضرورى إحتواء القانون الضريبي على نصوص خاصة تتضمن معاملة تفضيلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، وميزة هذه المعاملة هو عوضا لها عن عواقب الإجراءات والقواعد البيروقراطية الحكومية وإلتي تعد عبئا ثقيلاً على المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، ومن المعروف أن الضريبة لها العديد من الأدوار والمهام، والتي منها ما هو إقتصادي و تمويلي أي غرضا مالياً علاوة عن اغراض أخري اقتصادية واجتماعية، وبالتالي يجب التنسيق بين السياسات الضريبية والأدوار الأخرى للسياسة الاجتماعية من أجل المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع حتى لا يغلب عليها الطابع التمويلي فقط، بل يجب الا يتعارض هذا الدور مع ما تمارسه من أدوار لتحقيق التنمية الإقتصادية وعدالة توزيع الدخول، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، حيث تعد الضريبة أداه من الأدوات السياسة المالية وهي ضرورية جداً لتنفيذ السياسة الاقتصادية في شقها المالي وايضا تحقيق أهداف المجتمع التنموية والاجتماعية(۱).

إن خارطة الطريق السياسية في مصر بدات تتحسن منذ اعتماد دستور جديد واصدار قانون الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٤م، وقد قامت الحكومة المصربة مؤخرًا

⁽۱) د. السيد محمد السيد نصار: دور السياسة الضريبية في مواجهة ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥م، ص٥٠.

بإصدار عددًا من القوانين إلتي من المفترض أن تمهد الطريق لتحسين ظروف السوق في البلاد، وقد أصدر عددًا من المراسيم لتحسين بيئة الأعمال في الشركات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مثل المرسوم الخاص بتسهيل تسجيل الشركات ذات المالك الواحد، والذي تم التصويت عليه في عام ٢٠١٥م، بهدف خلق سوق أكثر تنافسية، وتعزيز الدور التنظيمي والمنافسة لصالح القطاع الخاص.

وفي سياق متصل أعلنت وزارة التجارة والصناعة المصرية في مؤتمر التنمية الاقتصادية في مصر ٢٠١٥م عن إنشاء كيان جديد مسؤول عن تنسيق وتنظيم جميع الكيانات، والجهود المخصصة لقطاع المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وهذه خطوات من شأنها تعزيز ثقة أصحاب المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتشجيعهم تطوير الاعمال(۱) ومن هذا المنطلق ستتعرض الدراسة للسياسات الضريبية التحفيزية والتشجيعية الواردة في القانون رقم ١٤١لسنة ٢٠٠٤م وتقيمها في مطلبين اثنين يتناول المطلب الأول السياسات الضريبية التحفيزية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في القانون رقم ١٤١لسنة ٢٠٠٤م بينما يتناول يستعرض المطلب الثاني تقيم السياسات الضريبية التحفيزية الواردة في القانون 1١٤١ لسنة ٢٠٠٤م علي الثاني تقيم السياسات الضريبية التحفيزية الواردة في القانون ١١٤١ لسنة ٢٠٠٤م علي

المطلب الأول: السياسات الضريبية التحفيزية في القانون ١٤١لسنة ٢٠٠٤م

⁽¹⁾Hala Helmy El Said and other: MICRO, SMALL AND MEDIUM SIZED ENTERPRISES DEVELOPMENT IN EGYPT, OP, CIT, P 29.

مجلة روح القوانين – العدد المائة والأربع – إصدار أكتوبر ٢٠٢٣ – الجزء الأول المطلب الثاني: تقيم السياسات الضريبية التحفيزية في القانون ١٤١ السنة ٢٠٠٤م

المطلب الأول

السياسات الضرببية التحفيزية في القانون ١ ٤ السنة ٤ ٠٠٠ م

تعد السياسات الضريبية من أهم أدوات السياسة المالية ووسائلها الاقتصادية البالغة الأثر، فمن خلالها تستطيع الدول تحقيق العديد من الأهداف والمقاصد والغايات ذات المقاصد الاقتصادية التنموية والحمائية، وبناءً علي ذلك يتضح أن الدول متمثلة في سلطاتها التشريعية والإدارية هي المنوط بها دون غيرها إدارة وتنظيم هذه المنظومة. فيقع علي عاتقها أعباء تحديث وتطوير وتنمية هذه المنظومة بما يواكب الأهداف والغايات الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدول(۱).

وتعرف السياسة الضريبية بأنها مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة، لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة، للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع^(۱)، وتمثل الحوافز الضريبية إحدي أدوات السياسة المالية للدولة^(۱).

⁽۱) د. عمر ومحمد يوسف محمد: مساهمة السياسات والتشريعات الضريبية في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر، المعهد المصري لأكاديمية الاسكندرية للإدارة والمحاسبة، ٢٠٢٢م، ص٢٢٣.

⁽۲) د. السيد عطية عبدالواحد: دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهره، ۱۹۹۳، ص ٤١٨.

إلتي تستخدمها لتشجيع الاستثمارات والتأثير عليها وتوجيها بالشكل الذي يتفق مع السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدول،هذا وترتبط الحوافز الضريبية بوجوه متعددة ومنها:

(۱)- ترتبط الحوافز الضريبية بأنواع متعددة من الضرائب المباشرة مثل الإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية والضريبة علي شركات الأموال.

(٢)- ترتبط الحوافز الضريبية بأنواع متعددة من الضرائب غير المباشرة مثل الإعفاءات المؤقتة أو نهائية وقدتكون في شكل إعفاء جزئي من الرسوم والضرائب الجمركية علي الآلات والمواد الخام الأولية.

أولاً: ماهية الحوافز الضريبية:

الحوافز الضريبية هي الأحكام القانونية الخاصة إلتي تسمح بالاستثناءات أو الإعفاءات أو الأئتمان الضريبي، أو معدلات ضريبية أقل، أو تاجيل الألتزام الضريبي (٢) إن العديد من دول العالم قامت بتقديم حوافز للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر حيث

⁽۱) د. عصام الدين محمد متولي وآخرون: أثر الحوافز الضريبية علي الاستثمار الأجنبي في مصر والدول العربية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، دار المنظومة ، مج ۲۱، ع۲، ۱۷ م،ص ۵۲۷ وما بعدها.

⁾ د. حسين سيد حسن عبدالباقي: أثر الحوافز الضريبية علي إيردات مصلحة الضرائب ²⁽ المصرية، "دراسة –ميدانية"

https://atasu.journals.ekb.eg/article_160026_0cf025bab174a7dda16eefa673 منافعة الثانية ظهراً.١١/١٠ م الساعة الثانية ظهراً.١١/١٠ تاريخ الدخول علي الموقع ١٠٢٠١/١٠ م الساعة الثانية ظهراً.

قدمت معاملات تفضيلية لها، وعلى سبيل المثال قامت اليابان والهند بتقديم العديد من الحوافز والإعفاءات للمشروعات الصغيرة، وذلك بإعفائها من ضريبتي العقارات والعمل، وكذلك الحال في دولة الهند وإلتي قامت بتقديم إعفاءات وحوافز ضريبية للمشروعات الصغيرة تتمثل في الإعفاء من الضرائب على المشروعات الصغيرة وهي تتمثل في الإعفاءات المقررة على المشتريات من مستلزمات الإنتاج كذلك الإعفاء من الضرائب المحلية، وفي نيجريا يتم تحفيض أسعار الضرائب بنسبة ٢٠ % وذلك خلال السنوات الأولى المبتدئة للمشروع، وقد قامت كوريا بإعفاء المشروعات الصغيرة بواقع ٥٠ % وذلك بالنسبة للمشروعات والمنشآت إلتي تعمل خارج المدن ولمدة خمس سنوات (۱) ويبين الفقه الفرنسي في توصيفه لنظام المشروعات متناهية الصغر بأنها طريقة لحساب المبرح المشمول بالغطاء الضريبي، بما يتلائم وحجم المشروع، ومن ناحية المشرع الفرنسي، فقد عني بالتخفيف من الضغوط الضريبية المفروضة على مثل هذه المشروعات. ومن حيث المشروعات الصغيرة، إلتي تتبع ذات النظام الخاص بالمشروعات متناهية الصغر، فإنها لا تخضع سوي للالتزامات المحاسبية البسيطة، بالمشروعات متناهية الصغر، فإنها لا تخضع سوي للالتزامات المحاسبية البسيطة، والتي لا تتقيد سوي بالالتزامات المحاسبية البسيطة، والتي لا تتقيد سوي بالالتزامات الإقرارية المحدودة (۱).

⁽¹⁾ **Dr.Fady Tawakol**: Microfinance in Egypt: Areview and assessment of the regulation authoritiesm,role,Revue scientifique arbitree,...quart annual de la, societe Egyptienne d, Economie politique de statistique et de legislation,le caire, January.2017.p13.

⁽²⁾ **P. Serlooten, et O. Debat**; Droit fiscal des affaires, op. cit., n° 301, p. 257.

وقد نص المشرع المصري في المادة (١٨) من القانون رقم ٩١ السنة ١٠٠٠م علي أنه (١٠): " يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة علي أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير وبما لا يتعارض مع أحكام قانون المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون ٤١ السنة ٤٠٠٢م، وذلك بما يتفق مع طبيعتها وييسر أسلوب معاملتها الضريبية، وقد نصت المادة رقم (١٧) من قرار وزير المالية رقم ١٩٩١سنة معاملتها الضريبية، وقد نصت المادة رقم (١٧) من قرار وزير المالية وقم ١٩٩١سنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة وفقا لقرار وزير المالية الذي يصدر في هذا الشأن" وطبقا للقانون رقم ١٩ لسنة ٥٠٠٠م والخاص بقواعد واسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها، وقد تضمن هذا القرار تقسيم للمنشآت والمشروعات الصغيرة إلي ثلاث فئات موضحاً إلتزام كل فئة ومبيناً قواعد المحاسبة الضريبية إلتي سيتم تطبيقها في كل منها كما يلي:

فمثلاً الفئة (أ) وتخضع لقواعد وأسس المحاسبة إذا كانت المنشأة الصغيرة لا تزيد رأسمالها المستثمر على مبلغ ٥٠٠٠٠ جنية ولا يزيد رقم إعمالها السنوي على مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنية كذلك لا يجاوز الربح السنوي طبقاً لآخر ربط ضريبي نهائي مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنية فهي تخضع للقواعد المحاسبية الآتية:-

⁽۱) القانون رقم ۹۱ السنة ۲۰۰۵م ، الجريدة الرسمية، العدد (۲۳) تابع، في اليونيو ۲۰۰۵م.

⁽۲) قرار وزير المالية رقم (٤١٤)لسنة ٢٠٠٩ بشان قواعد وأسس المحاسبة الضريبة للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها،الوقائع المصرية،العدد ١٥٣ تابع (أ)، في ٢٠٠٩/٧/٢م.

(أ) – ففي حالة المنشآت الصغيرة والتي لا تلتزم بإمساك السجلات ودفاتر محاسبة وذلك وفقاً لنص المادة (٧٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م وتقوم بتقديم إقرارها الضريبي والتي تلتزم بتوضيح فيه صافى دخل الأشخاص الطبيعيين لأرباح الأنشطة التجارية والصناعية ، وذلك دون الإخلال بحق هذه المشروعات والمنشآت في إمساك سجلات ودفاتر يتم المحاسبة وفقاً لها، ودور هذه المنشأة ينحصر في تقديم فواتير مقابل ما تؤديه من خدمات وأعمال والسلع (المباعة).

(ب) – وفي حالة إتخاذ المنشأة شكل شخص إعتباري، فهي تلتزم بإمساك دفتر وأحد أو أجندة حيث يحتوى هذا الدفتر على حجم ومقدار الإيرادات والنفقات ويتم تحديد الأرباح من خلاله ويجب أيضا على المنشأة بالاحتفاظ بالمستندات والسجلات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها كذلك يجب تقديم الإقرار الضريبي مبينا فيه أرباح المشروعات الصغيرة التي تتخذ شكل أشخاص اعتبارية.

أما بالنسبة لفئة (ب) وفي هذه الحالة فكل مشروع صغير أو منشأة صغيرة يزيد رأس مالها على مبلغ ٥٠٠٠٠ جنية ولا يتجاوز مدون جنية ولا يتجاوز مدون جنية ولا يتجاوز ١٠٠٠٠٠ جنية أو يزيد صافى ربحها وفقاً لآخر ربط ضريبي عن ٢٠٠٠٠ جنية ولا يتجاوز ١٠٠٠٠٠ جنية ففي هذه الحالة تلتزم هذه المنشآت بإمساك سجلات ودفاتر محاسبية وذلك وفقا للقواعد والافتراضات الآتية(١)

⁽۱) أ. محمد عثمان عبد الواحد السيد: دور السياسة الضريبة في مواجهة ظاهرة الاقتصاد غيرالرسمي، مرجع سابق، ٢٥١ ومابعدها.

الأفتراض الأول: ففي حالة استمرار عمل المنشآة تعد السجلات والحسابات وذلك على اعتبار استمرارية أعمال المنشأة.

الأفتراض الثاني: وهو المتعلق بالتكلفة التاريخية حيث في هذه الحالة يتم إثبات القيمة الحالية للأموال والنفقات طبقا للقيمة التاريخية لها.

الأفتراض الثالث: مبدأ الأساس النقدي وبناءً على هذا المبدأ يتم إعداد الحسابات الختامية وفقاً لما تم سداده من نفقات ومصروفات وما تم تحصيله من إيرادات حيث يتم إعداد القوائم المالية أيضاً وفقاً لمدة زمنية عادة ما تكون سنة، ومن هذه الزاوية تلتزم المشروعات والمنشآت بإمساك دفاتر طبقا لمجموعة تسمى المجموعة الدفترية وهي على النحو التالى:-

- دفاتر تصدر يومياً ذات خانات تحليلية.
- دفاتر مساعدة لها تستلزمها طبيعة الأنشطة.

وهذه المنشآت يجب أن تستمر في الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات المؤيدة لنفقاتها وإيراداتها، وعلى غرار الوضع بالنسبة للمشروعات متناهية الصغر في فرنسا، حيث يجب على هذه المشروعات أن تمسك دفتر يومي تفصيلي للموارد، ودفتر إجمالي لمدة عام، يتم فيه استعراض المشتروات بصورة تفصيلية. كما يجب أن تحتفظ المشروعات بكافة الفواتير والأوراق الثبوتية المتعلقة بالمشتريات، والبيوع والخدمات المقدمة، وذلك بالتطبيق

للفقرة ٥ من المادة ٥٠- من التقنين العام للضرائب المعدل بالقانون رقم ٢٠٢١– ١٩٠٠ الصادر في ٣٠ ديسمبر ٢٠٢١).

أما بالنسبة للفئة (ج) وهذه الفئة تتعلق بكل منشأة أو مشروع صغير يزيد رأسمالها المستثمر على مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنية أو يتجاوز رقم أعمالها السنوي مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنية وهذه جنية أو يزيد صافى الربح وفقا لآخر ربط ضريبي نهائي عن ١٠٠٠٠٠ جنية وهذه المجموعة أو الفئة تلتزم بإمساك سجلات ودفاتر مؤيد للإيرادات المحققة فعلاً والنفقات الفعلية، حيث يجب في هذه الحالة أن يتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل التي تعد وفقاً لمعايير المحاسبة المصربة.

ولكن هذا القرار لم يسلم من العيوب والإنتقاد حيث أن القرار الوزاري قد حدد أسس وقواعد المحاسبة مع المشروعات والمنشآت الصغيرة وطريقة التعامل معها إلي ثلاثة أحجام وأقسام من حيث رأس المال المستثمر، وصافى الربح المحقق ورقم الاعمال وكل هذه الشروط تتحقق بتلك الفئة إلتى ينتمى اليها المشروع، ولان القرار

⁽¹⁾ Article 50-0 Modifié par LOI n°2021-1900 du 30 décembre 2021, 5. Les entreprises qui n'ont pas exercé l'option visée au 4 doivent tenir et présenter, sur demande de l'administration, un livre-journal servi au jour le jour et présentant le détail de leurs recettes professionnelles, appuyé des factures et de toutes autres pièces justificatives. Elles doivent également, lorsque leur commerce principal est de vendre des marchandises, objets, fournitures et denrées à emporter ou à consommer sur place, ou de fournir le logement, tenir et présenter, sur demande de l'administration, un registre récapitulé par année, présentant le détail de leurs achats", disponible sur le site, https://www.legifrance.gouv.fr

الوزاري لم يحدد طريقة أو وسيلة يمكن الوصول اليها، حتى يمكن معرفة وتحديد الفئة وتطبيقها ، وهذه الأمور تحتاج إلي ضوابط ومعايير لتسجيل التعامل معها حتى لا يتخبط كل من مأمور الضرائب والممول في الإجتهاد من أجل معرفة التفسير السليم ومن هذه الزاوية تكثر المنازعات بالإضافة إلي إفتقار هذا التقسيم للأساس النقدي.

٢- أن القرار ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩م قد تناول معيار رأس المال المستثمر من أجل الحكم على كون المنشأة تدخل ضمن المشروعات الصغيرة، وفي تلك الاثناء نص القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤م متناول معيار رأس المال المدفوع مع ما يترتب على ذلك من تفرقة بين ذلك وذلك.

ولا شك أن كل هذه الأمور تفتح باب الإجتهاد على مصراعيه بشأن تحديد رأس المال المستثمر وكيفية تقييم الأصول الثابتة، كذلك من سيقوم بتحديد رأس المال المستثمر (هل الممول بنفسه أم مصلحة الضرائب ؟ وهل رأس المال المستثمر هو الوارد في التعارف المحاسبية ؟ وكذلك كيف سيتم تقيم الأصول المتداولة والثابتة في تاريخ صدور القرار ؟ وكل هذه الأمور توضح مدى عدم التناسق وإيضاً التعارض بين القرار الوزاري ونص المادة (1 ، ٢) (۱) والخاص بالضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وكذلك الضريبة على ارباح الأشخاص الاعتبارية وفقا للتعديلات الأخيرة وما أتى به من معاملة ضريبية لقطاع المشروعات الصغيرة:-

١- ففي ظل قانون الضريبة على الدخل والصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م،
 حرص المشرع المصري على ضرورة إمساك دفاتر وسجلات (إلكترونية أو كتابية)

⁽⁽۲٦) القانون رقم ٩١ السنة ٢٠٠٥م ، الجريدة الرسمية، العدد (٢٣) تابع، في ٩يونيو ٢٠٠٥م.

حيث يساهم ذلك في تجاوز مرحلة الربط الجزافي للضرائب، فقد الزم الأشخاص الطبعيين والإعتباريين بإمساك الدفاتر المنتظمة وفقا لقرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة به ٢٠٠٩م وكل هذه الأمور يترتب عليها بطبيعة الحال مخالفة للقانون رقم ٩١ لسنة معنص على ضرورة إلتزام الإدارة الضريبية خلال إصدار النصوص والقواعد الميسرة لمحاسبة تلك المنشآت بعدم تعارضها مع نصوص وأحكام قانون المنشآت الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤م.

٢- أن القرار رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ م قد أكتفى بتعريف المنشأة الصغيرة الواردة في نص المادة (٢) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤م.

٣- أنه في جميع الفئات المتعلقة بالمنشآت الصغيرة (أ) ، (ب) ، (ج) أشترط القرار 15 لمنة 200، منرورة التزام هذه المشروعات والمنشآت بالإحتفاظ بالفواتير والمستندات إلتي توضح إيرادات ومصروفات كل منها وهذا الموضوع ليس من السهولة تنفيذه حيث أنه من المستحيل الإلتزام به في الكثير من الأنشطة المتعلقة بالمشروعات الصغيرة ، لان هذا القرار لا يتلاءم مع الوقت الذي يتميز بغياب الوعى الضريبي منذ بداية تطبيق النظام الضريبي المصري حيث يوجد الكثير من الخدمات والحرف إلتي ترفض التعامل من خلال المستندات للبيع والشراء، ويوجد أنشطة من المستحيل فيها المساك أو تقديم مستندات في مجالات معينة وذلك كما في القطاع الزراعي والتعامل مع

⁽۱) قرار وزير المالية رقم (٤١٤)لسنة ٢٠٠٩ بشان قواعد وأسس المحاسبة الضريبة للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها،الوقائع المصرية،العدد ١٥٣تابع (أ)، في ٢٠٠٩/٧/٢م.

أشخاص جنى المحاصيل وكذلك بيعها، حيث لا يوجد مستندات أصلاً كذلك يوجد حرف ومهن وصناعات وقطاعات قد تكون إنتاجية أو صيانة معدات أو تقديم خدمات حتى في المنازل لا يمكن التعامل معها بالمستندات.

وفي فرنسا، يلتزم المنتفعون بنظام المشروعات متناهية الصغر، بأن يرفقوا مع إقرارهم الضريبي بيان مفصل بالعناصر الضرورية لإثبات القسط العقاري للمشروعات، ولتحديد القيمة الأعلى أو الأقل عن موارده، كما يجب أن ينوه هذا البيان عن القيمة الخالصة لتثبيت رؤوس الأموال، التي تمت بشأن الاستثمار، وعدد العمال الأجراء، فضلاً عن القيمة الخالصة للأجور، التي حصل عليه العمال(۱).

3-وهناك مشكلات آخري ازدحم بها الواقع في ظل القرار رقم ١٤ كلسنة ٢٠٠٩م مثل صعوبة تحديد رأس المال المستثمر الذي هو أساس تصنيف المنشآت، ذلك لعدم وجود جهة توثق رأس المال فعلياً بعدما أصبح السجل التجاري يحدد رأس المال دون تثبت فعلي وواقعي منه، ثم ما هو المعيار الذي يستطيع أن يوكد للفاحص الضريبي أن هذه المنشآت تقع ضمن الفئة هذه أو تلك، خاصة وأنه لاتوجد أي قواعد بيانات عن هذه المنشآت بعدما أصبحت المعاينة وفقاً لطلب مسبق، أي ان كل بيانات عن هذه المنشآت بعدما أصبحت المعاينة وفقاً لطلب مسبق، أي ان كل

 $^{^{(\ 1)}}$ P. Serlooten, Droit fiscal des affaires, $9^{\rm eme}$ ed., Dalloz, 2010, ${\rm n}^{\rm o}$ 259, p. 193

هذه الأمور انعكست سلبياً علي أداء مصلحة الضرائب فلم تستطع أن تصدر عينة الفحص لهذه المنشآت من عام ٢٠٠٥م حتي عام ٢٠٠٧م الإ في عام ٢٠٠٠م (١).

(٥) – وفقاً للشروط إلتي وضعتها المادة ٧ من القانون رقم ٤١ السنة ٤٠٠٠م وهي أن تكون هذه المنشآت مسجلة لدي الوحدة المختصة من وحدات الصندوق الاجتماعي للتنمية، وأن تحصل علي رقم قومي يستخدم في جميع معاملاته لكي تتمتع بمزايا هذا القانون(٢).

كل هذه الأمور تجعل الحاجة ماسه إلي حل مشاكل تطبيق القرار الوزاري حيث يشوبه الغموض ومن ثم الحاجة للخروج بمقاييس ومعايير جديدة فليس من السهل التعامل معها، ومن هذه الزاوية يثار التساؤل حول مدى مشروعية المبادي والقواعد إلتي تتعلق بالضرائب وإلتي صدرت بقرار إدارى أو لوائح وذلك في إطار المبدأ العام، والمعروف بان النص الأدنى في الدرجة والمرتبة يجب أن يكون متناسق ومتوافق مع النص الأعلى أي لا يجب أن يرتب عليه التجاوز أو الخروج عنه أو حتى لا يجوز أن يضيف إليه حيث من المعروف أن التدرج التشريعي يبدا من الدستور ثم القانون أو التشريع العادي وصولاً إلى اللائحة أو التشريع الفرعى وفي حكم للمحكمة الدستورية العليا قضت فيه بإن "قرار ربط الضريبة هو أمر محجوز للسلطة التشريعية ، ولا يجوز تنظيمه الا بقانون في صدر منها وليس بأداة أدنى " وبعد أن حظى قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة

⁽١) أ. سامي محمود عبدالحميد مراد: المشكلات الضريبية في محاسبة المشروعات الصغيرة،

الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، ع٩٤، ٢٠١٤م، ص ٤٧ وما بعدها.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> د. رمضان صديق محمد: الوجيز في التشريع الضريبي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٢٢م، ص٢٠٢.

ورير المالية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢م والمتعلق بأسس وقواعد المحاسبة الضريبة للمنشآت وزير المالية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢م والمتعلق بأسس وقواعد المحاسبة الضريبة للمنشآت الصغيرة والإجراءات المتعلقة بتحصيل الضريبة على أرباحها كذلك صدور التعليمات التنفيذية من مصلحة الضرائب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢م بالإضافة إلي ارفاقها بجدول به نسبة صافى الأرباح للأنشطة المختلفة وذلك من أجل تنفيذ قرار وزير المالية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢م ولكن هذا القرار لم يأتي بجديد ولم يحقق النتائج المرجوة منه وإلتي منها تقديم حلول مبسطة وإجراءات تعمل على تسهيل عملية الإلتزام الطوعي بالضريبة كذلك جذب الاقتصاد غير الرسمي إلي الاقتصاد الرسمي، بل أنه قد حدد صافى ربح المنشآت الصغيرة خروجاً عن الأصل العام الوارد بالمادة ٢٧ من قانون الضريبة على الدخل رقم الكيان القانوني و رقم أعمال المنشأة (١٠).

وقد استبعد المشرع المصري المنشآت الصغيرة من التعرض لها ضريبياً، ومن ثم تكون المنشأت المتناهية الصغر بمنأي عن الخضوع للضريبة، حيث لم يشملها بالنص صراحة في صلب المادة (١٨) من القانون ٩١١سنة ٢٠٠٥م أو غيرها أسوة بما نص عليه بشأن المنشآت المتناهية الصغر (٢)

(۱) أ/ وفاء عبد السلام: (أثر تفعيل مبادرات الشمول المالى على التحاسب الضريبى للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغيرة" دراسة نظرية" ،المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية

والإدارية، م ٧، العدد الثاني ديسمبر ٢٠٢٠، ص٢٥.

⁽۲) د. عادل التابعي عبده الغزناوي: مدي الاتساق بين قانون تنمية المنشآت الصغيره رقم ١٤ السنة ٢٠٠٤م وقانون الضريبة على الدخل رقم ١٩ السنة ٢٠٠٥م والقرار الوازري بشأن محاسبة المنشآت

وبعد استطلاع نص المادة ١٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠م وبعض ملامح القانون رقم ١٤١ لسنة ٤٠٠٠م والخاص بتنمية المشروعات الصغيرة والقرار الوزاري رقم ١٤١٤ لسنة ٢٠٠٠م والقرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠م ومعرفة أوجه النقض والقصور في كل منهما فكان من الواجب علي التشريعات اللاحقة للقانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠م أن تتوافق وتتوائم مع هذا القانون.

- فقد كان عليها أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الدراسات المتعلقة بالمشروعات الصغيرة وأهميتها وخصائصها ودورها العظيم في التنمية الإقتصادية.
- وفقا لهذه الدراسة تشكل المشروعات الصغيرة نسبة كبيرة من حجم الإقتصاد غير الرسمي الأمر الذي كان يستدعى أن تكون التشريعات مرنه وبسيطة ومحفز لهذه الأنشطة. وقد اقترحت بعض الدراسات^(۱) أنه لمحاسبة المنشآت الصغيرة في ظل قانون ۹۱ لسنة ۲۰۰۵م والخاص بالضريبة علي الدخل لابد من العمل علي تخفيف المعاملة الضريبية للمنشآت الصغيرة من خلال بعض المعايير الآتيه:

١- المنشآت الصغيرة إلتي تقوم بتقديم إقرار ضريبى مؤيد بحسابات في هذه الحالة يتم تطبيق مادة (٨٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م وهي" تربط الضريبة على الأرباح

الصغيرة ضريبياً، دار المنظومة، المؤتمر الضريبي السادس عشر: الأزمات والصعوبات التطبيقية للتشريعات الضريبية الحديثة، مج٢، ٢٠١٠م، ص٥.

⁽۱) أ. ماجدة علي خاطر: المعاملة الضريبة للمنشأت الصغيرة في ضوء أحكام قانون الضريبة علي الدخل، المؤتمر الضريبي الحادي عشر،" النظام الضريبي المصري، القانون رقم ٩١ لسنة ٥٠٠٠م، مجلد (١)، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، ٢٠٠٦م، ص١٢.

الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول، ويعتبر الإقرار ربط الضريبية وإلتزام بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضرببة من واقع هذا الإقرار".

٢- المنشآت إلتي لاتمسك دفاتر وحسابات ففي هذه الحالة يتم وضع أسس وقواعد طبقا لنص المادة (١٨) من القانون والمادة (١٠٧) من اللائحة التنفيذية علي أن يراعي في هذه الأسس والقواعد أن يتم حساب ضريبة وفقاً لأساس ثابت علي أن يتم إعادة النظر فيها كل فترة زمنية تتراوح بين ٥٠٣سنوات في صورة جدول محدد ولكل نشاط من الأنشطة على حده.

٣- أن يكون لجدول الضريبة ذات الأساس الثابت في صورة جداول مبسطة علي حسب نوع النشاط . علي أن يصدر بهذه الجداول قرار من وزير المالية بهذا الشأن. ويمكن تطبيق الضريبة ذات الأساس الثابت علي كافة الأنشطة التي تقع في شريحة المنشآت الصغيرة في المجتمع والتي تمثل أكثر من ٢٠% من ممولي مصلحة الضرائب المصرية.

وبري بعض الدراسات (۱) أنه في ضوء قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ السنة مريبة على الدخل رقم ٩١ السنة مريبية للمنشآت وفقا للآتي: –

- المنشآت الصغيرة إلتي تقوم بتقديم إقرار ضريبي مؤيد بحسابات، في هذه الحالة يتم تطبيق م(٨٩) من القانون رقم ٩١السنة ٢٠٠٥م وهي:-

⁽۲۱) المرجع السابق ، ص۱۲.

" تربط الضريبة علي الأرباح الثابتة من واقع المقدم من الممول، ويعتبر الإقرار ربط الضريبة والالتزام بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار ".

٢- المنشآت إلتي لاتمسك دفاتر وحسابات ففي هذه الحالة يتم وضع أسس وقواعد طبقاً لنص المادة (١٨) من القانون والمادة (١٠٧) من اللائحة التنفيذية علي أن يراعي في هذه الأسس والقواعد أن يتم حساب الضريبة وفقاً لأساس ثابت علي أن يتم إعادة النظر فيها كل فترة زمنية تتراوح بين ٥٠سنوات في صورة جدول محدد ولكل نشاط من الأنشطة على حده.

٣- يقترح أن يكون الجدول للضريبة ذات الأساس الثابت في صورة جداول مبسطة علي
 حسب نوع النشاط، على أن يصدر بهذه الجداول قرار من وزير المالية بهذا الشأن.

٤- يمكن تطبيق الضريبة ذات الأساس الثابت علي كافة الأنشطة إلتي تقع في شريحة المنشآت الصغيرة في المجتمع وإلتي تمثل أكثر من ٦٠% من ممولي مصلحة الضرائب المصرية.

ومفاد ماسبق يتضح أن:

(أ) - يجب تطبيق نظام التدرج في دفع الضريبة بعد إعفاء هذه الوحدات والمنشآت لفترة من خمس سنوات الى ستة سنوات.

(ب) - يتم التدرج في تحصيل الضريبة حتى يتم الوصول الى الضريبة الأصلية المفروضة من الاساس.

- (ج)- كذلك يجب ضرورة نشر الوعى الضريبي من خلال المتابعة المستمرة ونشر فلسفة أهمية إمساك دفاتر حتى في وقت الاعفاء الضريبي.
- (د)- فرض عقوبات مالية على من يخالف احكام التشريع الضريبي وتكون عقوبات رادعة.
- (ه)- إلزام مأموري الضرائب بعمل فحص شامل لجميع أوعية الضرائب بالإضافة إلي منحة ضبط الأنشطة غير المسجلة.
- (و) التفاوض مع اصحاب هذه المشروعات والأنشطة على ضمها إلي الاقتصاد الرسمى والا توقيع مايفرضة القانون من جزاءات.
- (ز)- يجب أن تكون القواعد بسيطة ومرنة فيما يتعلق بعمليات الربط والتحصيل بحيث تتماشى مع متطلبات الوضع العام وطبيعة ظاهرة الاقتصاد غير الرسمى.
- (ح) تقليل المستندات والأوراق المطلوبة للمراجعة الضريبية وتبسيط الإجراءات خصوصا بالنسبة للمشروعات الصغيرة ذات الإمكانيات المحاسبية المحدودة (١).

⁽¹)- Friedrich shneider: the shadow Economy and shadow labor force: Asurvey of Recent development. Discussion paper series, for schung sin stitut zur zukunft der Arbeit institute for the study of labor june ,2014,p,50.

(ط)- العمل على دمج المصالح الضريبية لانه سيعمل على توفير الموارد البشرية والمادية والتى من الممكن استخدمها في عملية تطويرالادارة الضريبية ومنها يمكن الاستفادة من العمالة الزائدة فيها في عملية الحصر الضريبي^(۱).

وتناولت دراسة (Faustin and Daniel2019) العلاقة بين الحوافز الضريبية ونمو الشركات المتوسطة والصغيرة الحجم في رواندا، وبلغ مجتمع الدراسة (٤٩٠٠٠) شركة متوسطة وصغيرة الحجم من قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات والسياحة، وتم اختيار عينة مكونة من عدد(١٣٦) شركة متوسطة وصغيرة الحجم، وتوصلت هذه الدراسة إلى وجود علاقة ارتباط قوية ومعنوية بين الحوافز الضريبية ونمو الشركات المتوسطة والصغيرة الحجم، وخلصت هذه الدراسة إلى أنه يجب على الحكومة أن تتبنى السياسات إلتي تعالج المشكلات المرتبطة بالنمو المستدام للشركات المتوسطة والصغيرة الحجم،

⁽۱) د.ياسر عوض عبدالرسول: تطبيق الحوكمة على الإدارة الضريبية في مصر، مقارنة ببعض الدول الاجنبية مصرالمعاصرة ، العدد ٥٢٢، السنة مائة وسبعة،القاهرة، إبريل ، ٢٠١٦م، ص٤ ومابعدها.

⁽Y) د. حسين سيد حسن عبدالباقي: أثر الحوافز الضريبية على إيردات مصلحة الضرائب المصرية،" دراسة ميدانية"

https://atasu.journals.ekb.eg/article_160026_0cf025bab174a7dda16eefa6 https://atasu.journals.ekb.eg/article_160026_0cf025bab174a7dda16eefa6 تاريخ الدخول على الموقع ٢٠٢١/١٠/٢٥ الساعة الثانية ظهراً.

وباستعراض (۱) نصوص المواد من (۱۰) حتى المادة (۱۸) من القانون رقم الكالمنة ۲۰۰۶م يتضح أن المشرع المصري قدم الكثير من التيسيرات والحوافز للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر من أجل:

١- العمل على تنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية.

٢- دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

٣- تشجيع هذه المنشآت للنهوض بالدولة.

٤- المساهمة في زيادة الصادرات بهدف تقليل العجز في ميزان المدفوعات.

٥- توفير مناخ ملائم للاستثمار ومواكبة التطورات الاقتصادية والعالمية.

٦- خلق فرص عمل من أجل تقليل نسبة البطالة.

1 009 }

⁽۱) أ. **ماجدة علي خاطر**: المعاملة الضريبة للمنشأت الصغيرة في ضوء أحكام قانون الضريبة علي الدخل، ص ٧وما بعدها.

المطلب الثاني

تقيم السياسات الضريبية التحفيزية في القانون ٤١ السنة ٢٠٠٤م

لاشك أن القانون رقم ١٤ السنة ٢٠٠٤م الخاص بتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر أحتوي علي بعض المزايا والجوانب الايجابية الهامة الا أنه لم يخلو من العيوب وستوضح الدراسة ذلك علي النحو التالي:

أولاً :أهم مميزات القانون رقم ١ ٤ السنة ٢٠٠٤م(١).

وقد تضمنت المواد من العاشرة حتى السابعة عشر الحوافز والتيسيرات إلتي أتاحها القانون ٤١ السنة ٢٠٠٤م لهذه المشروعات ومن أهمها:

1- تخصيص نسبة لاتقل عن ١٠% من الأراضي الشاغرة المتاحة للاستثمار في المناطق الصناعية والسياحية والمجتمعات العمرانية وأراضي الاستصلاح الزراعي لأنشطة المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

⁽۱) أ/ حسين عبدالمطلب الأسرج: مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، تاريخ الدخول علي الرابط ٢٠٢٢/١٠/١م، الساعة ١:٣٠ص.

https://www.google.com/books?hl=ar&lr=&id=rVrwDwAAQBAJ&oi=fnd &pg=PT5&dq=%D8%B9%D9%8A%D9%88%D8%A8+%D8%A7%D9%8 4%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+141+%D9%84%D8%B 3%D9%86%D8%A9+2004&ots=flsoYqwhY3&sig=f7lwmY4rqfhLls225F_ 4ROPi-iI

٢- يحدد سعر بيع الأراضي سالفة الذكر في حدود تكلفة توصيل المرافق لها، كما يجوز طلب حق الانتفاع بها بمقابل سنوي لايزيد عن ٥٠% من الثمن المقدرلها.

٣- تحدد الجهات صاحبة الحق في التصرف في هذه الأراضي مندوبين عنها في وحدات الصندوق الاجتماعي للتنمية يكون لهم صلاحية التعاقد وإتخاذ إجراءات التسجيل والشهر.

٤- تتعاقد الوزارات والهيئات ووحدات الإدارة المحلية إلتي تتعامل مع المشروعات.
 الصغيرة والمتناهية لشراء نسبة لاتقل عن ١٠% من منتجات هذه المشروعات.

م- يسدد صاحب المشروع نسبة ١% من رأس المال المدفوع بحد أقصي خمسمائة جنيه للمشروعات الصغيرة ومائتين جنيه للمشروعات متناهية الصغر تحت حساب الرسوم ومقابل الخدمات إلتي تقدم من كافة الجهات الحكومية.

٦- يقدم الصندوق الاجتماعي للتنمية بجانب التمويل اللازم للمشروعات العديد من الخدمات الأخري وإلتي منها التعريف بفرص الاستثمار المتاحة، وتقديم دراسات جدوي للمشروعات، والتعريف بالمعارض المحلية والدولية.

٧- يحدد مقابل شغل المشروعات لاماكن توزيع السلع إلتي تخصصها الاحياء بما
 لايجاوز نصف المقابل المحدد لها.

٨- لا يجوز إيقاف نشاط المنشاة إداريا إلا في حالة ارتكاب مخالفة تستوجب الغلق، كما
 يشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة دائمة يرأسها أحد رجال القضاء ويشترك فيها

ممثل من الغرفة التجارية وأخر من الصندوق الاجتماعي للنظر في التظلمات الخاصة بقرارات الايقاف، كما تختص اللجنة بالفصل في المنازعات إلتي قد تنشأ بين المنشأة والجهات المتعاملة معها.

وقد اوضحت بعض الدراسات أن إجمالي عدد المشروعات متناهية الصغر والمشروعات الصغيرة بلغ نحو ١٩٠،٥٠ ألف مشروع في المتوسط خلال الفترة (٩٠٠٠م إلي ٢٠١٩م) هذا وقد ازداد عدد المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر من نحو ١٠٥،١٠ ألف مشروع كحد أدني عام ١٠٠١م الي نحو ٢٠٢،٢٠٢ ألف مشروع كحد أقصي عام ٢٠١٠ بزيادة تقدر بنحو ١٠٠،١١ ألف مشروع تمثل نحو ٧٣,٨ من إجمالي عدد المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر عام ٢٠١١م (١).

ولقد توقف تطوير قطاع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة المناخ في أعقاب الأزمة المالية العالمية لعام ٢٠٠٨ وثورة ٢٥ يناير (٢).

{ ozr }

⁽۱) د. أشرف شبل يونس: دراسة اقتصادية للمشروعات الصغيرة والمشروعات متناهية الصغر بجمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص٩٩٢.

⁽²⁾ **Ali Rashed and other**: MICRO AND SMALL HOUSEHOLD ENTERPRISES IN EGYPT: POTENTIAL FOR GROWTH AND EMPLOYMENT GENERATION,P,8

إن السياسات التحفيزية الضريبية والتمويله التي تبنتها الدولة المصرية في إطار سياساتها الاقتصادية الهادفة إلي تحقيق التنمية الاقتصادية كان لها دور مؤثر وفعال علي حجم المشروعات الصغيرة بالقطاع الخاص حيث أشارت بعض أهم المؤشرات الرسمية إلي عدد المنشآت والمشتغلون ومعدل الانتاج التام (١)علي النحو التالي:

أولاً - عدد المنشآت والمشتغلون:

١- بلغ عدد المنشآت 2,409 مليون منشأة بالقطاع الخاص موزعة كالآتى:

- 2,336مليون منشأة يعمل بها أقل من 10مشتغلين بنسبة 97%.
 - 73,4 ألف منشأة يعمل بها 10 مشتغلين فأكثر بنسبة 3%.
- استحوذ قطاع تجارة الجملة والتجزئة علي أعلي نسبة منشآت 56,9% يليه نشاط الصناعات التحويلية 16,0% ثم أنشطة الخدمات الأخرى 9,2%.
- وبالنسبة للقطاع الخاص الذي يعمل به أقل من 10مشتغلين، فقد استحوذ نشاط تجارة الجملة والتجزئة علي أعلي نسبة منشأت 58% يليه نشاط الصناعات التحويلية بنسبة 15,5% ثم أنشطة الخدمات الأخري بنسبة 9,4%بينما جاء في المرتبة الأخيرة نشاط الكهرباء والغاز والبخار بنسبة 000.0001.
- أما القطاع الخاص الذي يعمل به 10 مشتغلين فأكثر: فقد سجل نشاط الصناعات التحويلية نسبة 30,7% يليه نشاط تجارة الجملة والتجزئة بنسبة 23,9%ثم نشاط الصحة وأنشطة العمل

(۱) الإجراءات الداعمة لإندماج المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر غير الرسمية في القطاع الرسمي في مصر ، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية (۲۷٥)، معهد التخطيط القومي،أكتوبر ١٦ ٢٠ ٢م، ص (و، ز، ك).

الإجتماعي بنسبة 12,6%وجاء نشاط الكهرباء والغاز والبخار في المرتبة الأخيرة بنسبة 00,02.

٢ - المشتغلون:

- إستحواذ نشاط تجارة الجملة والتجزئة علي نسبة 39,5% حيث من أكثر الأنشطة الاقتصادية استيعاباً للعمالة يليه نشاط الصناعات التحويلية بنسبة 26,0% ثم نشاط خدمات الغذاء والإقامة بنسبة 7,6% وجاء كل من نشاط الكهرباء والغاز والبخار ونشاط المياه والصرف الصحى في المرتبة الأخيرة بنسبة 0,1% لكل منهما.
- وبالنسبة للقطاع الخاص الذي يعمل به أقل من 10 مشتغلين: فقد استحوذ نشاط تجارة الجملة والتجزئة علي أعلي نسبة مشتغلين بنسبة 51,9% يليه نشاط الصناعات التحويلية بنسبة 9,9% ثم نشاط خدمات الغذاء والإقامة بنسبة 7,9% بينما جاء نشاط الكهرباء والغاز والبخار في المرتبة الأخيرة بنسبة 0,000%.
- أما القطاع الخاص الذي يعمل به 10مشتغلين فأكثر: فقد جاء نشاط الصناعات التحويلية في مقدمة الأنشطة الاقتصادية بنسبة 36,3% يليه نشاط الجملة والتجزئة بنسبة 18,5% ثم نشاط الصحة وأنشطة العمل الاجتماعي بنسبة 7,6%بينما جاء نشاط المياه والصرف الصحي في المرتبة الأخيرة بنسبة

ثانياً - معدل الإنتاج التام

بلغت جملة الإنتاج التام 1431,1مليار جنيه بالقطاع الخاص موزعة كالآتي:

١- 215,4مليار جنيه بالمنشآت التي يعمل بها أقل من 10مشتغلين بنسبة 15,0 %0.

٢- 1215,7 مليار جنيه بالمنشآت التي يعمل بها 10مشتغلين فأكثر بنسبة 85,0%.

- حقق نشاط الصناعات التحويلية أعلي نسبة مساهمة في جملة الانتاج التام 37,7% يليه نشاط التعدين وإستغلال المحاجر بنسبة 17,4% ثم نشاط تجارة الجملة والتجزئة بنسبة 17,3% بينما جاء نشاط المياه والصرف الصحي في المرتبة الأخيرة بنسبة 0,000%.
- 3- وبالنسبة للقطاع الخاص الذي يعمل به أقل من 10مشتغلين: فقد استحوذ نشاط تجارة الجملة والتجزئة علي أعلي نسبة مساهمة في جملة الإنتاج التام فقد استحوذ نشاط تجارة الجملة والتجزئة علي أعلي نسبة مساهمة في جملة الإنتاج التام 44,3% يليه نشاط الصناعات التحويلية بنسبة 29,5% ثم نشاط خدمات الغذاء والإقامة بنسبة 9,1% بينما جاء نشاط الكهرباء والغاز والبخار في المرتبة الأخيرة بنسبة 0,000%.
- ٥- أما في القطاع الخاص الذي يعمل به 10 مشتغلين فأكثر: فقد استحوذ نشاط الصناعات التحويلية على أعلى نسبة مساهمة في جملة الانتاج التام بنسبة 93,2% يليه نشاط التعدين وإستغلال المحاجر بنسبة 20,5% ثم نشاط تجارة الجملة والتجزئة بنسبة 12,5% وجاء نشاط المياه والصرف الصحى في المرتبة الأخيرة بنسبة 00,000%.

بالنسبة للتوزيع الجغرافي لعدد المشروعات متناهية الصغر أن ٢٠,٩٣% من المشروعات متناهية الصغر يتم توزيعها في ثمانية محافظات هي: المنيا، بني سويف، الشرقية، الفيوم ,سوهاج، القاهره، الدقهلية، قنا ويبلغ متوسط عدد المشروعات خلال فترة الدراسة نحو ٨,٩٢ألف مشروع ٢٢,٨٧٨ ألف مشروع ١٦,٣٠ ألف مشروع، ١٢,٨٧٨ ألف مشروع، ١٢,٣١ ألف مشروع، ١٢,٠١ ألف مشروع. ١٢,٠١ ألف مشروع. ١٢,٠١ ألف مشروع. ١٢,٠١ ألف مشروع على الترتيب.

في حين يتم توزيع نسبة ٣٩,٠٧ % من إجمالي عدد المشروعات متناهية الصغر علي باقى المحافظات خلال فترة الدراسة^(١).

أما المنشآت الصغيرة (من ١٠- ٩٤مشتغل) تستحوذ علي ربع عدد المنشآت الصناعية، وحوالي ١٢% من إجمالي عدد المشتغلين، وكذلك مثلها تقريبا من إجمالي قيمة الإنتاج. وهي بذلك أحسن حالا من المنشآت متناهية الصغر من حيث الانتاجية. كما يتبين من الجدول إنخفاض التكاليف الاستثمارية لكلا الحجمين.

يتضح مما سبق أن المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر معا يستحوذان علي ٨٨,٣٦% من عدد المنشآت، وما يقرب من ربع قيمة الإنتاج، وما يزيد عن ربع عدد المشتغلين ٢٧,٧٦%.

كما يتضح أن المنشآت الصناعية التحويلية الكبيرة (٢٠٠ مشتغل) تستحوذ علي أكثر من نصف عدد المشتغلين ٥٥,٢٣% وكذلك ٥٣,٩٧%من التكاليف الاستثمارية، وحوالي ٥٠% من قيمة الإنتاج، في حين نسبتها من إجمالي عدد المنشآت ٦٣,٢٦% وهو ما يدل علي ارتفاع إنتاجيتها والمشتغلين فيها. أما المنشآت الصناعية متوسطة الحجم (٥٠- ١٩٩ مشتغل) تستحوذ علي ما يزيد عن ربع قيمة الإنتاج ٢٥,٦% وبعدد منشآت نسبتها ٤٨.٥% و٧١% لكلا من عدد المشتغلين والتكاليف الاستثمارية.

⁽۱). أشرف شبل يونس: دراسة اقتصادية للمشروعات الصغيرة والمشروعات متناهية الصغر بجمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص١٠٠٧.

وفي دراسة ميدانية بمحافظة سوهاج لدراسة تكاليف بعض المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم بمحافظة سوهاج والتي يبلغ عددها ١٥٧ مشروعاً وفقاً للبيانات الرسمية الآتية(١):

أن المشروعات الهندسية والمصرفية تستحوذ علي (٤٤) تستوعب ٣٢٣٣ عمل. وتستحوذ مشروعات الإعلانات علي (٤) شركات وتستوعب ٧٣٠٠ عمل الأمر الذي يوضح قدرة المشروعات الصغيرة علي الانتشار واستيعابها عدد كبير من العماله، ومفاد ماسيق يتضح أهمية البساطة في إنتهاج السياسات الضريبية الخاص بهذه المشروعات. وفقاً لأحدث تعداد اقتصادي بلغ إجمالي المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة نحو ٤,٢مليون منشأة تمثل من بينها المشروعات متناهية الصغر بحوالي ٣,٢مليون منشأة بنسبة تقارب ٩٧% من مجمل المشروعات العاملة في القطاع، بينما بلغ عدد المشروعات الصغيرة حوالي ٤,٤٦ألف منشأة (٧,٢%)، في حين بلغ عدد المشروعات المتوسطة ٨,٧ألف منشأة ما يعادل ٣,٠٠%، يتركز نشاط المشروعات متناهية الصغر والمتوسطة والصغيرة العاملة في هذا القطاع حوالي ٥٠% من إجمالي عدد مشروعات القطاع ككل المعاملة في الاقتصاد، وتوزعت هذه النسبة كالآتي، المشروعات متناهية الصغر المصغر ٥٠%، المشروعات المتوسطة ٨,١٨ في

^{(&#}x27;) د. نبيل ياسين أحمد: دور معلومات التكاليف في ترشيد قرارات المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البيئة الصناعية المصرية، " دراسة نظرية ميدانية"، مج ٢٩، ع٢، مجلة البحوث التجارية المعاصرة،كلية التجارة، جامعة سوهاج، ٢٠١٥م، ص ٤٧٣.

عامي 1.17م، 1.17م، 1.17م وأوضحت بعض الدراسات أن عدد العاملين وإجمالي ومتوسطي الأجر للمشروعات متناهية الصغر والصغيرة علي مستوي المحافظات عام 1.17م ومنه يتبين الآتي 1.17:

١- تحظي محافظة القاهرة بالمرتبة الأولي حيث بلغ إجمالي أجور العاملين بقيمة
 ١٣,٩ مليار جنيه، بلغ متوسط أجرالعامل بها ١٠,٣ ألف جنيه.

٢- تأتي محافظة الجيزة في المرتبة الثانية حيث بلغ أجور العاملين ٤,٣مليار
 جنية،بمتوسط أجر العامل ٧,٦ ألف جنية.

٣- جاءت محافظة الوادي الجديد في المرتبة الأخيرة بقيمة ٢,٦٤ ألف جنية بمتوسط أجر العامل ٣,٢ ألف جنية سنوباً.

٤- بلغ إجمالي إجور العاملين بالمشروعات متناهية الصغر والصغيرة علي مستوي المحافظات ٨,٥ألف المحافظات ٢,٤ مستوي المحافظات ٨,٥ألف جنية سنوياً.

(۲) أ. فيليب فهمي فانوس وآخرون: دراسة واقع المشروعات الصغيرة في مصرخلال الفترة (۲۰۰۹م ،۲۰۱۵م)، مرجع سابق، ص٤٧.

- 07A }

⁽۱)د. هبة عبد المنعم وآخرون: النهوض بالمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الدول العربية،صندوق النقد العربي، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م، ص١٦١.

واشارت بعض الدراسات إلي أن عدد المنشآت الاقتصادية غير الحكومية العاملة في مصر بلغت حوالي ٩٤%من إجمالي المنشآت العاملة إلتي بلغت وفق تعداد ٢٠١٧م حوالي ٢٠١٤مليون منشأة (١).

وقد اوضحت بعض الاحصاءات إلي ارتفاع اعداد المشروعات الصغيرة إلي نحو ٦٣٦٢وحدة عام ٢٠١٦م، مقابل نحو ٣٣٨٤عام ٢٠١٥م، في حين بلغت المشروعات متناهية الصغر نحو ٢٠١٦عام ٢٠١٦م مقابل ٢٠١٦مام ١٠٠٥م، وتتنوع حجم أنشطة هذه المشروعات بنسبة بلغت نحو ٣٠٠ إلي ٧٠% من حجم الأنشطة الاقتصادية في السوق المصري (٢).

ويري البعض أن الإعفاءات والحوافر الضريبية يجب أن يرتبط منحها بعدد كبير من الأسباب والمبررات الموضوعية المرتبطة بالوفاء وإلاحتياجات العامة والطموحات الوطنية للتقدم والتنمية، ولأشك أن هذه الإعفاءات من وجهة نظر الفكر المحاسبي تعد نوعاً من أنواع التكلفة الاجتماعية إلتي تتحملها الدولة في شكل تنازلها

^{(&}lt;sup>^(A)</sup> د.حلمي سلامة محمود قنديل: تحديات المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر وسبل مواجهتها في ضوء التجارب الدولية،المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد الحادي والعشرون، يناير ٢٠١٩م، ص ٥٦.

⁽٩٠) . **ماجد ابو النجا الشرقاوي:** نحو رؤية جديدة التعامل مع الاقتصاد غير الرسمي في جمهورية مصر العربية،مصر المعاصرة، العدد ٥٠٩١٥٥،السنة مائة وتسعة، القاهرة، يناير – أبربل ٢٠١٨م، ١٥٠٠.

عن جزء من مواردها المالية يجب أن يقابله تحقق عائد اجتماعي يعود علي المجتمع في الأجل القصير أو في الأجل الطويل^(۱).

ثانياً -أهم الانتقادات إلتي وجهت إلى القانون ١ ٤ السنة ٢٠٠٠م:

(۱)- يلزم القانون ۱٤۱ لسنة ٢٠٠٤م كافة الوحدات الاقتصادية بمعايير المحاسبة المصرية كاساس للمحاسبة، كما يلزمها بأن تلجا إلي مكاتب المحاسبة وهو ما يعد عبء على المشروعات من حيث التكلفة (٢).

(٢) - أشترط القرار ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩م ضرورة التزام هذه المشروعات والمنشآت بالإحتفاظ بالفواتير والمستندات إلتي توضح إيرادات ومصروفات كل منها وهذا الموضوع ليس من السهولة تنفيذه حيث أنه من المستحيل الإلتزام به في الكثير من الأنشطة المتعلقة بالمشروعات الصغيرة، يوجد الكثير من الخدمات والحرف إلتي ترفض التعامل من خلال المستندات للبيع والشراء ويوجد أنشطة من المستحيل فيها أمساك أو تقديم مستندات في مجالات معينة وذلك كما في القطاع الزراعي والتعامل مع أشخاص جنى المحاصيل.

(٣)- قرار وزير المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢م ولكن هذا القرار لم يأتي بجديد ولم يحقق النتائج المرجوة منه والتي منها تقديم حلول مبسطة وإجراءات تعمل على تسهيل

⁽۱) د. عصام الدين محمد متولي وآخرون: أثر الحوافز الضريبية علي الاستثمار الأجنبي في مصر والدول العربية، مرجع سابق، ص٦٤٥.

⁽٢) أ/ حسين عبدالمطلب الأسرج: مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، مرجع سابق، ص١١.

عملية الإلتزام الطوعي بالضريبة كذلك جذب الإقتصاد غير الرسمي الى الاقتصاد الرسمي.

وبناءً علي تقدم يتضح أن القانون رقم ٤١ السنة ٢٠٠٤م كان يشوبه بعض من أوجه القصور وإلتي تتمثل فيما يلي (١):

- (أ)- أصدار التراخيص.
- (ب)- تسجيل وقيد المشروعات وتخصيص الأراضي.
- (ج) عدم تبسيط إجراءات التعامل مع مصلحة الضرائب، ففي ضوء محدودية النواحي الفنية والقدرات المالية والبشرية لهذه المشروعات، وبذلك يكون من الصعب عليها التعامل مع مصلحة الضرائب بالإجراءات نفسها إلتي تسري على المشروعات الكبيرة.

⁽۱) تمكين القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي: مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مرجع سابق، ص٨.

السياسات الضريبية التحفيزية في القانون رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢٠م وتقيمها

جاءت الخطوة الأكثر أهمية في مراحل تطور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر في ١٠٢٥م، بصدور القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٠م والخاص بتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، ليوفر لهذه المشروعات الإطار القانوني المنظم لعملها، وقد الغي بصدوره القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٤ في المادة الثالثة منه، (والذي حدد في مادته الأولى المقصود بالمشروعات المتوسطة و الصغيرة ومتناهية الصغر (على نحو ما أوضحنا سابقاً)، ومحدداً في الماده (٥٨) من الباب الخامس جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر باعتباره الجهة المختصة بالعمل على تنمية هذه المشروعات، والمعاونة في الحصول على ما تحتاجه من تمويل وخدمات، وبالتخطيط والتنسيق والترويج لانتشارها، وذلك بالتعاون مع الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات (١)، وقد تناول هذا القانون المسائل والظروف والأحوال إلتي تخص هذه النوعية من المشروعات، بالاضافة إلي مشاريع ريادة الأعمال بصفتة قطاعاً اقتصادياً، من المهد إلى اللحد،

⁽۱) د. أشرف إبراهيم عطيه: واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد المصري ،" تحديات العمل وآليات المواجهة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،العدد الأول، السنة الثالثة الستون، يناير ٢٠٢١، ص٤٣.

وقد تناول القانون تصنيف هذه المشروعات وما يتصل بمرافقها وطريقة تمويلها فضلاً عن توضيحه وتفصيله عن بعض الحوافز المقدمة إلي جميع الكيانات، وتشمل هذه الحوافز دورة حياة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، ومن أهمها الحوافز الضريبية وغير الضريبية، علاوة علي تسهيل عمل الكيانات إلتي ستقوم بدعم النظام الإيكولوجي لهذه المشروعات كمسرعات الأعمال التجارية وهيئات التمويل، وإيضا إنشاء جهة حكومية باسم جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر إلتي ستقوم باستعراض مسائل إتاحة التمويل وتيسير أي إجراءات لهذه النوعية من المشروعات ولريادة الأعمال ومن هذا المنطلق سوف تتناول الدراسة السياسات الضريبية التحفيزية في القانون رقم ١٥٢ السنة ٢٠٢٠م وتقيمها في مطلبين اثنين علي النحو التالي:

المطلب الأول: السياسات الضريبية التحفيزية في القانون رقم ٢٥١لسنة ٢٠٢٠م

المطلب الثاني: تقيم السياسات الضريبية التحفيزية في القانون رقم ٢٥١لسنة ٢٠٢٠م

المطلب الأول

السياسات الضريبية التحفيزية في القانون رقم ٢٥١لسنة ٢٠٢٠م

تعمل معظم دول العالم على تحقيق التقدم والتطور والرخاء الشعوبها بقدر المستطاع ، ومن أجل تحقيق هذا الهدف المنشود، فهي تعمل على جذب الاستثمارات وتهيئة المناخ والبيئة الملائمة والمواتية للعمل ونشر وتشجيع إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر ومشروعات ريادة الأعمال بهدف توفير فرص العمل ورفع مستوي المعيشة وعلى هذا الهدى سار المشرع المصري في الفترة الأخيرة على جذب الاستثمارات ووضع النظام القانوني المناسب لذلك، وعلى الأخص اهتمامه بتنظيم المشروعات الفردية واستحداثه أحكام قانونية منظمة لشركة الشخص الواحد بموجب القانون ٤ لسنة ٢٠١٨م وكذا تنظيمه لمشروعات ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر بموجب القانون ١٥٢ لسنة ٢٠١٠ ولأثحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٠ م وذلك إيمانا منه بأنها القاطرة إلتي تجر الاقتصاد الوطني إلى بر الأمان بتوفير فرص العمل للشباب وزيادة الدخل القومي ورفع مستوي المعيشة (۱).

⁽۱) د. أحمد ماهر زكى شعلة: مشروعات ريادة الأعمال مابين التنظيم القانونى لشركات الشخص الواحد وتنظيم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر "دراسة في أحكام القانون ٤ لسنة ٢٠١٨ والقانون ١٥٢ والقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠م ولأئحته التنفيذية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٠م"، مجلة روح القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا،العدد الثالث والتسعون، إصدار يناير ٢٠٢١م، ص ٢٩٧.

ومن هذه الزواية ستلقي الدراسة الاضواء على السياسات الضريبية التحفيزية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر الواردة في القانون رقم ١٥٢ السنة المشروعات من خلال بيان أهم هذه المحفزات الضريبية على النحو التالى:

أولاً: بعض مظاهر الحوافز الضريبية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر الواردة في القانون رقم ٢٥١لسنة ٢٠٢٠م،

وضع مشروع القانون^(۱)، عدد من الحوافز الضريبية وغير الضريبية، فضلاً عن حوافز للشركات والمنشآت الداعمة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وحدد القانون شروط إمكانية الحصول على هذه الحوافز ومنها أن تكون الشركة عاملة في أحد المجالات الآتية:

- (١)- مشروعات ريادة الأعمال ومشروعات التحول الرقمي والذكاء الصناعي.
- (٢)- المشروعات الصناعية أو المشروعات التي تعمل على تعميق المكون المحلى.
 - (٣)- مشروعات نشاط الإنتاج الزراعي أو الحيواني.
- (٤)- المشروعات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات وأنظمة الخدمات المتصلة بذلك.

_

⁽۱) قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر قاطرة النمو الاقتصادي لمصر ،النشرة الاقتصادية، البنك الأهلي المصري، العدد الرابع - ديسمبر ، ٢٠٢م، ص١٧.

مجلة روح القوانين - العدد المائة والأربع - إصدار أكتوبر ٢٠٢٣ - الجزء الأول

(°) – المشروعات التي تقدم إبتكارات جديدة في مجال الصناعة وأنظمة التكنولوجيا ومشروعات الطاقة الجديدة والمتجددة. وقد نصت المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٥ السنة ٢٠٠٠م علي أن" تعفى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة إذا تم استخدام حصيلة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات إلتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (۱)

كما تعفى المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر ومشروعات ريادة الأعمال من ضريبة الدمغة، ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشأت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها، وغير ذلك من الضمانات إلتي تقدمها المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر للحصول على التمويل، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتعفى

⁽¹⁾ تنص المادة (٢٧) من القانون رقم ٢٥ السنة ٢٠٠٠م على أن "تعفي المشروعات ومشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام الباب السادس من هذا القانون من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وغير ذلك من الضمانات التي تقدمها المشروعات للحصول علي التمويل، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري "

كما تعفي من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات، وتنص المادة ٨ من اللائحة التنفيذية على إنه (يصدر الجهاز شهادة تفيد أحقية المشروع في التمتع بالاعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٧) من القانون.

هذه المشروعات أيضا من الضريبة والرسوم سالفة الذكر على عقود تسجيل للأراضي اللازمة لإقامة هذه المشروعات (1), ومن هذه الزاوية يتضح أن القانون 10 السنة 10 منح حوافز ضريبية تتمثل أهمها في إعفاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر من ضريبة الدمغة، وعدد من الرسوم مثل (1):

(۱)- رسوم التوثيق والشهر لعقود التسهيلات الائتمانية، وعقود تسجيل الأراضي الازمة للإقامة هذه المشروعات، لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

(٢) - تحصيل الضريبة الجمركية بفئة موحدة مقدرها ٢ %من قيمة جميع ما يتم استيراده من الآلات ومعدات والأجهزة الازمة لأنشائها - عدا سيارات الركوب.

(41)

^{(&}lt;sup>۹۸)</sup> تنص المادة (۲۷) من القانون رقم ۱۰۲ السنة ۲۰۲۰م على أن "تعفي المشروعات ومشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام الباب السادس من هذا القانون من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وغير ذلك من الضمانات التي تقدمها المشروعات للحصول علي التمويل، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري "

كما تعفي من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات، وتنص المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية على إنه (يصدر الجهاز شهادة تغيد أحقية المشروع في التمتع بالاعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٧) من القانون.

^{(&}lt;sup>٩٩)</sup> قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر قاطرة النمو الاقتصادي لمصر ، مرجع سابق، ص ١٧.

(٣) - تعفى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول من الضريبة في حالة استخدامها في شراء الأصول أو الآلات أو المعدات خلال سنة من التصرف.

ونصت المادة (٣٠) من القانون رقم ١٥٢ السنة ٢٠٢٠م علي أن "يجوز لمجلس الوزراء بناء علي عرض مجلس الإدارة الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة على العقارات المبنية على الوحدات الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر وذلك لمدة أو مدد محددة يقدرها مجلس الإدارة أو مجلس الوزراء ".وقد نصت المادة (٢٨) من القانون ١٥٠ السنة ٢٠٢٠م علي أن - " تُحصل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها ٢ %من القيمة على جميع ما تستورده المشروعات من آلات ومعدات و أجهزة لازمة لإنشائها، فيما عدا سيارات الركوب، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد العرض على مجلس الإدارة.

وفي حالة ما إذا كان المشروع الخاضع لهذا القانون يأخذ شكل شركة الشخص الواحد فأن توزيعات الأرباح الناتجة عنه تخضع للضريبة المقررة في هذا الشأن وفقا للقانون المنظم للضريبة على الدخل وذلك بشرط أن يكون الشريك الوحيد شخص طبيعي وليس شخص معنوي. ويشترط للتمتع بهذه الحوافز الضريبية إمساك الدفاتر والحسابات المنتظمة على النحو الذي ستحدده اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٢ لسنة على .٢٠٢٠

وفى كل الأحوال السابقة يشترط للتمتع بالحوافز الضريبية الواردة في القانون إمساك دفاتر وحسابات منتظمة من حيث الشكل ومعبرة عن الحقيقة وتشمل الدفاتر الآتية: ١- دفتر اليومية العامة ٢- دفتر الجرد ٣- دفتر يومية المبيعات ٤- دفتر يومية المشتريات.

كيفية المحاسبة الضريبية: يتم إعداد القوائم المالية والتي تحدد أرباح وخسائر أعمال المشروع ومركزه المالي من خلال البيانات الواردة بالدفاتر والسجلات المشار إليها وفق أسس محاسبية مبسطة طبقاً لما نصت عليه اللائحة التنفيذية للقانون (١) وقد دعا جهاز

() المشروعات متناهية الصغر والمشروعات الصغيرة إلتي لم يجاوز حجم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه سنوياً، بأن تقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً وفقًا للضوابط والمواعيد الآتية:

1- تقديم الإقرار على النموذج المعد لذلك قبل أول أبريل بالنسبة للشخص الطبيعي ، وقبل أول مايو أو خلال الأربعة الأشهر التالية لنهاية الفترة الضريبية بالنسبة للشخص الاعتباري.

٢ - يكون تقديم الإقرار من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، على أن يقوم صاحب المشروع بتسجيل المشروع والحصول على كلمة المرور السرية .

٣- يكون الإقرار مستوفيا جميع البيانات الواردة به، وموقعا عليه من الممول أو من يمثله قانونًا.

٤ - أن يؤدي الضريبة المستحقة من واقع الإقرار.

٥ - استيفاء جميع بيانات الإقرار.

٦- يتعين تقديم الإقرار المشار إليه في هذه المادة في حالة وفاة الممول أو التوقف النهائي للمنشأة.
 أو مغادرة الممول البلاد مغادرة نهائية أو التنازل عن المنشأة، خلال أربعين يومًا من تاريخ حدوث أي من الوقائع المذكورة.

ولا يحتج في مواجهة مصلحة الضرائب المصرية بالإقرارات التي لا تراعي الضوابط المذكورة،

مجلة روح القوانين - العدد المائة والأربع - إصدار أكتوبر ٢٠٢٣ - الجزء الأول

تنمية المشروعات (^{۷۳)} ومصلحة الضرائب المصرية، أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، إلتي يصل حجم أعمالها السنوى إلى ١٠ ملايين جنيه، للإسراع في تقديم الإقرارات الضريبية للعام المنصرم ٢٠٢١م، للاستفادة مباشرةً من

ويكون للمصلحة في هذه الحالة الحق في تقدير حجم أعمال المشروع، وفقًا لما يتبين لها من معاينات أو بجميع طرق الإثبات.

كما نصت المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية على أن (يكون للممول الذي يرغب في الخضوع للمعاملة الضريبية المقررة وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه أن يتقدم بطلب لمصلحة الضرائب المصربة وفقًا للضوابط الآتية:

١ - أن تتوافر أي من الحالتين الآتيتين:

(أ)- إذا قدر الممول أنه حقق خسائر عن الفترة الضرببية محل المحاسبة.

(ب) - إذا قدر الممول أن الضريبة المستحقة عليه وفقا لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المنصوص عليه في المادتين (٩٣،٩٤) من القانون تجاوز الضريبة المستحقة عليه وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه

٢- أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج المعد لذلك.

٣ - يكون تقديم الطلب المشار إليه قبل ثلاثين يومًا من نهاية الفترة الضريبية المراد تطبيق المعاملة

الضريبية المقررة وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل. وفي حال توافر الضوابط المشار إليها بعاليه:

 ١ - تلتزم مصلحة الضرائب المصرية بمحاسبة الممول وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل فور

تقديم الطلب المشار إليه .

٢ - ويحرم الممول الذي تقدم بطلب الخضوع لأحكام قانون الضريبة على الدخل من العودة
 للخضوع للضريبة المبسطة الإبعد مضي خمس سنوات من الخضوع لأحكام قانون الضريبة علي
 الدخل.

التيسيرات والمزايا الضرببية الجديدة المتاحة وفق قانون تنمية المشروعات رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠م، وذلك خلال المهلة الضرببية لهذا العام والتي ستنتهي بتاريخ ٣١ مارس الجاري بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وبتاريخ ٣٠ أبريل بالنسبة للأشخاص الاعتباريين. وأشار الجهاز إلى أنه تيسيرًا على أصحاب المشروعات المسجلة ضرببيًا، سوف يتم ويشكل استثنائي لهذا العام قبول مصلحة الضرائب للإقرارات الضريبية من المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، ومنحهم الفرصة للتمتع بالمعاملة الضريبية المبسطة إلتي وردت بقانون تنمية المشروعات وفق حجم أعمالهم السنوي، على أن يتم استخراج شهادة التصنيف بعد تقديم الإقرار الضريبي من خلال خدمة الشباك الواحد المتاحة بفروع الجهاز المنتشرة بجميع محافظات الجمهورية، لتأهيلهم للاستفادة من حزمة من المزايا والحوافز المتنوعة الخاصة بالتمتع بفرص التعاقدات بضمهم للمشتربات والتعاقدات الحكومية وتخصيص الأراضى وكذلك الإعفاءات الجمركية، واستمرارية الاستفادة من الضريبة المبسطة للسنوات القادمه، وذكر أن أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يتمتعوا، بالعديد من الحوافز والإعفاءات الضرببية المقررة وفق قانون تنمية المشروعات الصغيرة رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠م، والتي تهدف إلى مساعدة أصحاب المشروعات على التوسع في الأعمال وتعزيز قدراتها التنافسية في الأسواق ورفع الإنتاجية وتحسينها ولفت إلى أن المزايا المتاحة وفق قانون تنمية المشروعات رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ تُعبر عن مدى اهتمام الدولة والقيادة السياسية، وتوجيهها بتوفير مناخ استثماري وتشريعي محفّز للشباب من أصحاب المشروعات يعزز من قدرتهم على استمرارية تشغيل تلك المشروعات وتعظيم أرباحه وبتيح قانون تنمية المشروعات لأصحاب المشروعات نظاما صريبيا مبسطًا؛ حيث يتم تحديد حجم المبيعات أو الأعمال السنوى من خلال إقرار ضريبي مبسط يُعده صاحب المشروع مرة واحدة في السنة ولا يحتاج إلى دفاتر أو مستندات أو فواتير شراء ويتضمن قانون تتمية المشروعات نظم ولوائح ضريبية مبسطة لأصحاب المشروعات بحيث إذا قلت المبيعات أو الايرادات السنوية أو الأعمال عن ٢٥٠ ألف جنيه تكون الضريبة ألف جنيه سنويًا، وإذا قلت عن ٢٥٠ ألف جنيه تكون الضريبة وألف جنيه سنويًا، وإذا تراوحت المبيعات أو الايرادات من مليون إلى ٢ مليون جنيه تكون الضريبة ٥ ألاف جنيه سنويًا، وإذا تراوحت المبيعات أو الأعمال. وإذا تراوحت من ٢ مليون إلى ٣ مليين جنيه ملايين جنيه تكون الضريبة ٥٧، وإذا تراوحت من ٣ ملايين إلى ١٠ ملايين جنيه ضريبية لتشجيع تحول المشروعات من القطاع غير الرسمي إلى القطاع ضريبية التشجيع تحول المشروعات من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي، حيث تشكل دافعاً قوباً نحو تشجيع المشروعات إلتي تعمل بشكل غير رسمي علي الانضمام للقطاع نحو تشجيع المشروعات إلتي تعمل بشكل غير رسمي علي الانضمام للقطاع نحو قاهمها فيمايلي(١)

(أ) - توحيد الضريبة الجمركية على وإردات هذه المشروعات عند ٢ % فقط.

https://www.dostor.org/3742242

^{(&#}x27;) تاريخ الدخول علي الرابط ٢٠٢٢/ ٢٠٢٢م ، الساعة ٣:٤٠م

- (ب)- إعفاء الأرباح الرأسمالية من الضرائب اذا أعيد استثمارها في شراء آلات ومعدات للمشروع.
 - (ج) السماح بالإعفاء الكلى أو الجزئي من الضريبة على العقارات المبنية.
- (د)- تطبيق نظام ضريبة الدخل المبسط وإعفاء توزيع الأرباح في الشركات الفردية من ضريبة الدخل.
- (ه)- إلغاء المحاسبة الضريبية عن السنوات السابقة لمشروعات الاقتصاد غير الرسمي إلتي تقدمت بطلب الترخيص المؤقت، مما يحفز هذه المشروعات على عدم التهرب والتحول للعمل في القطاع الرسمي دون التعرض للمساءلة عن الفترة السابقة إلتي عملت فيها في القطاع غير الرسمي.

ثانياً - الحوافز غير الضريبية في القانون ٢٥ السنة ٢٠٢٠م:

حيث تضمن الفصل الأول من الباب الثالث الحوافز غير الضريبية المقدمة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وكان من أهم ما جاء من هذه الحوافز على النحو التالى:

فقد نصت المادة (٢٤) لمجلس إدارة الجهاز منح أي من الحوافز التالية للمشروعات المستحقة والمنصوص عليها بالمادة (٢٣) من القانون وهي:

(أ) - رد ما لا يجاوز نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروع.

مجلة روح القوانين - العدد المائة والأربع - إصدار أكتوبر ٢٠٢٣ - الجزء الأول

- (ب)- رد قيمة الاشتراك في المعارض أو تحمله كلياً أو جزئياً.
- (ج) الإعفاء من تقديم الضمانات اللازمة لحين بدء النشاط عند تخصيص العقارات اللازمة للمشروع أو تخفيض قيمة هذه الضمانات.
- (د) رد قيمة توصيل المرافق إلي الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها، وذلك بعد تشغيله.
- (ه) منح المشروعات آجالاً لسداد قيمة توصيل المرافق، بما في ذلك الإعفاء الكلي أو الجزئي من فوائد التأخير
 - (و) تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين.
 - (ز) تخصيص أراض بالمجان أو بمقابل رمزي.

ويجوز لمجلس الإدارة وضع برامج حوافز نقدية وفقاً للمعايير إلتي يحددها، وبما يكفل رفع القدرات التنافسية للمشروعات المشار إليها، وذلك في حدود ما يخصص سنوياً من الموازنة العامة للدولة لهذا الغرض، وبما لا يجاوز (٣,٠) ثلاثة من عشرة في الألف من الناتج المحلى الإجمالي وبحد أدنى ١,٥ مليار جنيه سنوباً.

المطلب الثاني

تقيم السياسات الضريبية التحفيزية في القانون ٢٥ السنة ٢٠٢٠م

لاشك أن القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠م احتوي علي سياسات ضريبية تحفيزية تتضمن في طيتها بعض المزايا التشجيعية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، ولكن بالرغم من ذلك لم يخلو من بعض الإنتقادات وتستعرض الدراسة ذلك على النحو التالي:

أولاً مميزات السياسات الضريبية التحفيزية في القانون ٥٢ السنة ٢٠٢٠م:

1- يستهدف قانون تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر رقم العند المنة المندة وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغيرة، وذلك لدورها الهام في الحد من البطالة، وخلق فرص عمل للشباب، فضلًا عن دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

٧- كانت الحوافز الضريبية في ظل القانون ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ والصندوق الإجتماعي للتنمية رهينة بحوافز ضريبية مقررة بقانون الضريبة على الدخل رقم ١٩١٩ السنة ٢٠٠٥م. كما أسفر الواقع العملي عن وجود قصور تشريعي في القانون ١٤١ لسنة ٢٠٠٤م حيث إستندت غالب الحوافز الضريبية على نصوص قانون الضرائب ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ والقرار ٥٤ لسنة ١٤٠١م الذي الغي القرار ١٤١٤لسنة ٢٠٠٩م ولكن في هذا القانون انتهجت الدولة سياسات ضريبية لها أهداف تنموية يتوقف تحقيقها على كفاءة المنظومة الضريبية محفزة وفعاليتها من تشريعات قويمة وعادلة للمعاملة الضريبية، وبيئة ضريبية محفزة وفعاليتها من تشريعات قويمة وعادلة للمعاملة الضريبية، وبيئة ضريبية محفزة

للاقتصاد غير الرسمي للاندماج في الاقتصاد الرسمي^(۱). وفقاً لقانون تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، تُعفى المشروعات ومشروعات الاقتصاد غير الرسمى إلتي تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام الباب السادس من هذا القانون من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وغير ذلك من الضمانات إلتي تقدمها المشروعات للحصول على التمويل، وذلك لمدة منوات من تاريخ قيدها في السجل التجارى.

٤ – يمثل معدل الضرائب عائق حادًا أمام تنمية المشروعات متناهية الصغر، حيث تواجها صعوبة أكبر من غيرها في التعامل مع الإدارة الضريبية، فإن هذه المشروعات تجد صعوبة في التكيف مع تشريعات العمل، حيث تعرضت مركب المشروعات متناهية الصغر لزيادة ضريبية العام الماضي، ولكن مع تطبيق الحوافز الضريبية في القانون ١٥٢ لعام ٢٠٢٠م، يتوقع أن تقل هذه الزيادات (٢).

ثانياً: أهم الانتقادات الموجهة للقانون ٢٥١لسنة ٢٠٢٠م وإلتي توصلت إليها الدراسة:

(۲) تمكين القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي: مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مرجع سابق، ص١٧.

⁽۱) أ/ وفاء عبد السلام: (أثر تفعيل مبادرات الشمول المالى على التحاسب الضريبي للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغيرة" دراسة نظرية"، مرجع سابق، ص٢٥.

(١) لم يستفد من الأمتيازات المنصوص عليها في القانون ١٥١لسنة ٢٠٠٨م إلا الممولين الذين يدعمهم جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، ويشكل ذلك إخلالا بمبدأ المساواة وعدم تكافؤ الفرص بينها وبين مثيلاتها ممن لايدعمها الجهاز وهو عائق أمام أهداف الإصلاح الاقتصادي ومقتضيات العدالة وتحقيق التنمية المستدامة، حيث أن القاعدة العريضة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة تساهم بنسبة أقل في رأس المال المستثمر من تلك المنضمة لجهاز تنمية المشروعات الصغيرة والحوافز الضريبية، أي أن معيار الاستفادة من الحوافز الضريبية لدي المشرع لم يكمن في بساطة النشاط ولا بدائية التصنيع ولا ضعف رأس المال ولا ندرة الأرباح بقدر ماجعل المعيار هو الإشتراك بجهاز تنمية المشروعات (۱).

(٢) - لم يراع المشرع بساطة هذه المشروعات، وإن معظمها يعمل في إطار الإقتصاد غير الرسمي ويعد عدم تحميلها أي أعباء إدارية أو محاسبية أو تنظيمية أو تأمينية حافزاً لها علي الاندماج في الاقتصاد الرسمي، ولم ياخذ المشرع ذلك في الاعتبار بل فرض على هذه المشروعات في مقابل انضمامها لجهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر من ضرورة الإشتراك التأميني وللإستفادة من الحوافز المقررة في القانون ضرورة إمساك دفاتر محاسبية منتظمة. وحتى لو إجراءات المشرع تمتاز بالبساطة فلم يراعي أن بعض أصحاب المنشآت و العاملين فيها الاستطيعون الإمساك بدفاتر منتظمة أو حتى بسيطة أو توظيف من يقوم بذلك

⁽۱) د. أمين السيد أحمد لطفي: تحليل وتقييم الحوافز والإعفاءات الضريبية مع مدخل لقياس عوائدها وتكاليفها، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٧، ص ٩.

العمل. وبذلك ما منحه التشريع باليمين أخذه باليسار، وأصبح صاحب النشاط بعد يقارن ويوازن بين أعباء الإقتصاد الرسمي حتى مع الحوافز وبين الإقتصاد غير الرسمي.

(٣) – قرر القانون حساب مدة الحافز الخمس سنوات المقررة بتاريخ مزاولة النشاط وهو تاريخ بداية النشاط في السجل التجاري وربما يكون التشغيل الفعلي للمشروع وبدء الإنتاج في تاريخ لاحق لهذا التاريخ، وعليه يكون حساب مدة الإعفاء قد تم إستغراقها قبل البدء في النشاط. أحيانا. كما أن وهناك آراء ترى أن التأخير لبدء النشاط يضيع على الدولة بعض مستحقاتها ولابد من تحديد تاريخ مرن يراعى بين التاريخين.

وتري الدراسة أن الأولى وفق الأدبيات والإعتبارات الضريبية أن يكون الربط الضريبي من واقع البدء الفعلي للنشاط والإنتاج وتحقيق الارباح، حيث أن الربط بتاريخ القيد في السجل التجاري لا يتفق وهذه الأدبيات فلا ذلك سوي مجرد ربط مع إجراء إداري محض في حين يجب أن يكون الربط مع تحقق الواقعة المنشئة للضرببة من تحقيق إنتاج وارباح(۱).

(٤)- أن مدة الخمس سنوات المقررة بالقانون ليست بالمزية المغرية. حيث توجد مثل هذه الإعفاءات في بعض القوانين الأخرى مع كيانات كبرى ليست ناشئة حيث تتوافر في قوانين الإستثمار حوافز ضريبية تحفيزية (٢) عن ما في القانون ١٥٢ لسنة

(۲) أ/ محمد محمد سرور: سياسة الاعفاءات والحوافز الضريبية المقررة بقانون ضمانات وحوافز الإستثمار مجلة البحوث المالية والضريبية، يناير ١٩٩٨. ص١٨٩ ومابعدها.

⁽۱) أ/ مصطفى حسن بسيوني السعدني: حوافر الاستثمار وبعض المشكلات السلبية المرتبطة بها، نادي التجارة العدد ٦٧٠، اكتوبر ٢٠١٨م، ص٢٤.

٢٠٢٠م وبالاخص في طول المدة وبذلك لايشعر صاحب النشاط باي تميز عن أصحاب رؤوس الأموال الضخمة.

(٥) - مدة الإعفاء الحالية وهي الخمس سنوات غير كافية لإستقرار النشاط حيث من المعلوم أن أي نشاط تكون بدايته ضعيفة وربما لايحقق ربحا ويمكن أن يمنى بالخسائر (١) ولذلك فإن مدة الإعفاء وبالأخص توقيتها لن يشعر به صاحب النشاط ولذلك تدارك القانون هذا الأمر وأعطى لصاحب النشاط حرية الإمتياز أو الخضوع لضريبة الدخل مع شرط تعجيزي وهو مدة الخمس سنوات بعد الخضوع لضريبة الدخل.

(٦)- أن أحد أوجه القصور في هذا القانون أنه تعامل مع الضريبة المباشرة، ولكنه لم يحدد متطلبات الضرائب غير المباشرة، كضريبة القيمة المضافة (٢).

(۲) تمكين القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي: مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مرجع سابق، ص١٧.

⁽۱) د. أمين السيد أحمد لطفي: تحليل وتقييم الحوافز والإعفاءات الضريبية مع مدخل لقياس عوائدها وتكاليفها دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص٨.

الخاتمة:

استعرضت الدراسة موضوع تأثير السياسات الضريبية علي حجم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في مصر من خلال تناول ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر ودراسة مقارنة بين القانونين رقمى ١٤ السنة ٢٠٠٤م الخاص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر والملغي بالقانون رقم ١٥ السنة ٢٠٢٠م والخاص إيضا بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، وخلصت إلي أن القانون الجديد حاول مواجهة ما اعترض القانون ١٤ السنة ٢٠٠٤م من قصور وعوار تشريعي حاول المشرع المصري تلافي وعلاج هذا القصور بإصدار قانون تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر الجديد، ولكنه لم يخلو إيضا من بعض الملاحظات إلتي استنجتها الدراسة وإلتي تأمل باصدار تعديل تشريعي يعالج هذا الأمر حتي يتم المتنجتها الدراسة وإلتي تأمل باصدار تعديل تشريعي يعالج هذا الأمر حتي يتم تشجيع نمو واستمرار وزيادة تنافسية عمل المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر ودمجها في الاقتصاد الرسمي، ولعل من أهم النتائج وأبرز التوصيات علي النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج

- (۱) عدم وجود عدالة ضريبية في إستحقاق الحوافز الضريبية وعدم تمتع غير المنضمين لجهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر بهذه الحوافز.
- (٢) عدم تقديم حوافز تشجيعية حقيقية لتوسيع قاعدة المنضمين لجهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر وتفضيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر العمل في الإقتصاد غير الرسمي.
- (٣) الحوافز الضريبية المقررة بقوانين أخرى تخدم اصحاب رؤوس الأموال الكبيرة وأكثر جذبا لهم من هذه المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر.
- (٤)- أسس المحاسبة الضريبية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر لا تتلائم وطبيعة هذه المشروعات.
- (°)- للحوافز الضريبية دور إيجابي في دمج الإقتصاد غير الرسمي في الإقتصاد الرسمي.
- (٦)- للحوافز الضريبية دور إيجابي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر وتطوير بيئة الإستثمار وتحقيق التنمية.
 - (٧)- الحوافز الضريبية مؤشر على التوجه التنموي للدول النامية.
- (A) الحوافز الضريبية تحجب عن الدولة مصادر دخل كمظهر سلبي ولكن ماتجلبه من تدفقات إستثمارية أكبر من هذه الآثار السلبية.
 - (٩)- تعدد أوجه الحوافز الضريبية في التشريع الواحد وفي التشريعات المتعددة.

مجلة روح القوانين - العدد المائة والأربع - إصدار أكتوبر ٢٠٢٣ - الجزء الأول

(١٠)- المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر الأكثر جهدا والأقل ربحا وعائدها موجه للداخل وهذه إضافة أخرى لأهمية هذه الأنشطة عن غيرها من الإستثمارات الأجنبية.

ثانياً:أهم التوصيات

- (۱)- ضرورة العمل علي إعادة الصياغة التشريعية للحوافز الضريبية للمشرعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر لتلائم النصوص الدستورية بتحقيق العدالة الضريبية بين الأفراد و تحقيق المساواة بين أصحاب الحالة الواحدة.
- (٢)- المراجعة الدورية لهذه الحوافر وتقييمها على المدى القريب لأن متغيرات الإقتصاد أسرع من المتغيرات التشريعية.
- (٣)- ربط هذه الحوافز الضريبية باسس قانونية واقتصادية واضحة وصريحة والنأي بها عن أي إعتبارات أخرى.
- (٤)- تغيير أسس المحاسبة الضريبية للتوافق مع طبيعة هذه المشروعات والقائمين عليها.
- (°) ضرورة إعادة النظر إلي المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر على أنها عصب التنمية وتفضيلها على ماعداها من إستثمارات.

قائمة المراجع

أولاً-ائمة مراجع باللغة العربية:

الكتب العامة:

د. رمضان صديق محمد: الوجيز في التشريع الضريبي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٢٢م.

الكتب المتخصصة:

د.أمين السيد أحمد لطفي: تحليل وتقييم الحوافز والإعفاءات الضريبية مع مدخل لقياس عوائدها وتكاليفها، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.

أ/ حسين عبد المطلب الأسرج: مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٢٢٩، مطابع مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٦م.

د. سرحان سليمان: محاضرة عن المشروعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مركز النيل للإعلام، كفر الشيخ، معهد بحوث الاقتصاد الزراعي قسم بحوث التسويق، ١٠- ٥- ٢٠١٦م.

أ/ سيمون وايت: نحو تعزيز دور فعال لجهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة "موجز سياسات" مكتب منظمة العمل الدولية، القاهرة، ٢٠١٧م.

د. عمر ومحمد يوسف محمد: مساهمة السياسات والتشريعات الضريبية في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر، المعهد المصري لأكاديمية الاسكندرية للإدارة والمحاسبة، ٢٠٢٢م.

د. هالة محمد لبيب عنبة: المشروعات الصغيرة للشباب ما بعد عصر ريادة الأعمال، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ٢٠١٧م.

د. هبة عبد المنعم وآخرون: النهوض بالمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م.

الرسائل العلمية:

رسائل دكتوراه:

د. السيد محمد السيد نصار: دور السياسة الضريبية في مواجهة ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥م.

رسائل ماجستير:

أ/هشام على عبد الخالق: دور الصندوق الاجتماعي للتنمية في تمويل المشروعات الصغيرة في مصر، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠م.

أرهيام محمدابراهيم حسين: دراسة تحليلية لمدي إمكانية تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي الخاص بالمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم في بيئة الأعمال المصرية "دراسة ميدانية" ملخص رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة السويس، ٢٠١٣م.

مجلات ودوريات علمية:

د.أحمد ماهر زكى شعلة: مشروعات ريادة الأعمال مابين التنظيم القانونى لشركات الشخص الواحد وتنظيم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر "دراسة في أحكام القانونى ٤ لسنة ٢٠١٨ والقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠م ولأئحته التنفيذية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١م"، مجلة روح القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا،العدد الثالث والتسعون، إصدار يناير ٢٠٢١م.

- د.أشرف إبراهيم عطيه: واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد المصري ،" تحديات العمل وآليات المواجهة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،العدد الأول، السنة الثالثة الستون، يناير ٢٠٢١م.
 - د.أشرف شبل يونس: دراسة اقتصادية للمشروعات الصغيرة والمشروعات متناهية الصغر بجمهورية مصر العربية، مجلة الإسكندرية للتبادل العلمي (مجلد ٤٢ العدد ٢)ابربل يونيو ٢٠٢١م
- د.أيمن إسماعيل محمد خالد وآخرون: الصناعات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتخفيف تركز النشاط الصناعي والاقتصادي في مصر، العدد ٥٣٦، السنة مائة وعشرة، مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، أكتوبر ٢٠١٩م.
 - د.أيمن إسماعيل محمد خالد وآخرون: الصناعات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتخفيف تركز النشاط الصناعي والاقتصادي في مصر، مصر المعاصرة، الجمعية المصرية الجمعية المصرية للاتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، العدد ٥٣٦، السنة مائة وعشرة، أكتوبر ٢٠١٩م.
 - د. حلمي سلامة محمود قنديل: تحديات المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر وسبل مواجهتها في ضوء التجارب الدولية،المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد الحادي والعشرون، يناير ٢٠١٩م.
- د.جيهان عبدالسلام عباس: دور المشروعات الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر ،ورقة بحثية، المؤتمر العلمي الرابع" بعنوان تمويل وإدارة مشروعات ريادة الأعمال وأثرها على التنمية الاقتصادية، كلية التجارة، جامعة طنطا، ٢٠٢٠م.

أ/سامي محمود عبدالحميد مراد: المشكلات الضريبية في محاسبة المشروعات الصغيرة، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب.

- د. عادل التابعي عبده الغزناوي: مدي الاتساق بين قانون تنمية المنشآت الصغيره رقم الالتباعي عبده الغزناوي: مدي الاتساق بين قانون تنمية المنشآت الوازري الفررية علي الدخل رقم الالسنة ٢٠٠٥م والقرار الوازري بشأن محاسبة المنشآت الصغيرة ضريبياً، دار المنظومة، المؤتمر الضريبي السادس عشر: الأزمات والصعوبات التطبيقية للتشريعات الضريبية الحديثة، مج٢،١٠١م.
 - د. عبدالحميد صديق عبدالبر: تجربة المشروعات الصغيرة في مصر ،المعوقات والتحديات وأساليب العلاج،" دراسة مقارنة مع التجارب الدولية"، مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، العدد ٥١٠، ٢٠١٣م.
 - د.عصام الدين محمد متولي وآخرون: أثر الحوافز الضريبية علي الاستثمار الأجنبي في مصر والدول العربية، كلية التجارة، جامعة عين شمس، دار المنظومة ، مج ٢١، ع٢، ٢٧، ع٢.
- د. عمرو محمد يوسف محمد: مساهمة السياسات والتشريعات الضريبية في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر،" بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث بعنوان " دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر في ظل التحديات السياسية والاقتصادية الراهنة ٩مايو ٢٠١٧م "، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٧م.
 - د. ماجدابوالنجا الشرقاوى: نحو رؤية جديدة للتعامل مع الاقتصاد غيرالرسمي في جمهورية مصر العربية، مصرالمعاصرة، العدد ٥٢٩ ٥٣٠ السنة مائة وتسعة القاهرة ايناير –أبريل ٢٠١٨م.

أرماجدة علي خاطر: المعاملة الضريبة للمنشأت الصغيرة في ضوء أحكام قانون الضريبة علي الدخل، المؤتمر الضريبي الحادي عشر،" النظام الضريبي المصري، القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م، مجلد (١)، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، ٢٠٠٦م.

أ/ محمد محمد سرور: سياسة الاعفاءات والحوافز الضريبية المقررة بقانون ضمانات وحوافز الإستثمار، مجلة البحوث المالية والضريبية، يناير ١٩٩٨.

أ/ محمد عثمان عبد الواحد السيد : دور السياسة المالية في تنمية المشروعات الصغيرة في مصر، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، المجلد رقم ٥٣، الجزء الثالث، العدد الثاني، يوليو ٢٠١٦م.

د. محمود البنداري: المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أهميتها ومعوقاتها، مجلة كلية الاداب جامعة بنها، العدد الثامن والأربعون، أكتوبر ٢٠١٧م.

أُرمصطفى حسن بسيوني السعدني: حوافز الاستثمار وبعض المشكلات السلبية المرتبطة بها، نادى التجارة العدد ٦٧٠، اكتوبر ٢٠١٨م.

أُرمها الشال: إنشاء جهاز لتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، آراء في قضايا التخطيط والتنمية، معهد التخطيط القومي مصر، العدد ١٨، مارس ٢٠١٧.

د. نادية الشيشيني: سياسة تنمية الصناعات الصغيرة في مصر، مصر المعاصرة ، القاهرة ، السنة الخامسة والسبعون، العدد ٣٩٥، يناير ١٩٨٤.

د. نبيل ياسين أحمد: دور معلومات التكاليف في ترشيد قرارات المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البيئة الصناعية المصرية، "دراسة نظرية ميدانية"، مج ٢٩، ع٢، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، كلية التجارة، جامعة سوهاج، مح ٢٠، م

أروفاء عبد السلام: (أثر تفعيل مبادرات الشمول المالى على التحاسب الضريبى للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغيرة" دراسة نظرية" ،المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، م ٧، العدد الثانى ديسمبر ٢٠٢٠.

د. ياسر إبراهيم محمد داود :الدور المؤسسى لبنك التنمية والائتمان الزراعى في دعم المشروعات الصغيرة في اطار "برنامج تمويل المناطق الريفية بمصر (٢٠١٥- ٢٠٢٠) ، مصر المعاصرة، العدد ٢٠٢٦، السنة مائة وسبعة ، ابربل ٢٠١٦.

د. ياسر عوض عبد الرسول: تطبيق الحوكمة على الإدارة الضريبية في مصر، مقارنة ببعض الدول الاجنبية مصرالمعاصرة ، العدد ٥٢٢، السنة مائة وسبعة ،القاهرة ، إبريل ، ٢٠١٦م.

تقاربر ومؤتمرات علمية:

الإجراءات الداعمة لإندماج المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر غير الرسمية في القطاع الرسمي في مصر ، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية (٢٧٥)، معهد التخطيط القومي،أكتوبر ٢٠١٦م، ص (و، ز، ك).

تمكين القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي: مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، ٢٠٢١م.

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر قاطرة النمو الاقتصادي لمصر ،النشرة الاقتصادية، البنك الأهلي المصري، العدد الرابع- ديسمبر ، ٢٠٢٠م.

المصرفيون: مجلة اقتصادية، ربع سنوية،العددالخامس عشر ،السنة الرابعة،البنك المركزي المصري ،المعهدالمصرفي يناير ٢٠١٦م.

القوانين واللوائح وقرارات وزارية:

القانون رقم ١ ٤ السنة ٢ ٠ ٠ ٠ م: الجريدة الرسمية، العدد ٢ ٢مكرر ،السنة السابعة والأربعون، ١٥ يونية ٢٠٠٤.

القانون رقم ٩١ السنة ٢٠٠٥م ، الجريدة الرسمية، العدد (٢٣) تابع، في اليونيو ٢٠٠٥م.

قرار وزير المالية رقم (٤١٤)لسنة ٢٠٠٩ بشان قواعد وأسس المحاسبة الضريبة للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها،الوقائع المصرية،العدد ٢٥٠٩ تابع (أ)، في ٢٠٠٩/٧/٢م.

قانون تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر رقم ٢٥١لسنة

• ٢ • ٢م، جمهورية مصر العربية، رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد ٢ • ٢ مكرر (و)، السنة الثالثة والستون، الموافق ١٥ وليولية سنة ٢ • ٢٠ م.

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٦لسنة ٢٠٢م، الجريدة الرسمية، العدد ٢ مكرر (أ)، وأبربل سنة ٢٠٢١م.

List of foreign language references

Références en français

Auto-entrepreneur : pistes pour un audit fiscal de Chaque projet », *BF Lefebvre* 10/2009.

Bricard (A.),

COLOmbié (Ph.),

Comptabilité et fiscalité, coll. Précis Fiscal, pref. P. Serlooten, LexisNexis, 2^e ed., 2016.

de Bissy (A.):

مجلة روح القوانين - العدد المائة والأربع - إصدار أكتوبر ٢٠٢٣ - الجزء الأول

De la connexion à la convergence fiscalo- Comptable : l'importance accrue de la doctrine Comptable », FR. fisc. Lefebvre 18/16, n° 7.

Des trois régimes auto-entrepreneur, micro- entreprise et réel simplifié, quel est le plus économique ?, RF compt. 05/2009, n°.

Droit fiscal des affaires, 17eme éd., Dalloz, 2019

Droit fiscal des affaires, 9^{eme} ed., Dalloz, 2010

Droit fiscal général, 11eme éd., Dalloz, 2017

Fouquet (O.) et LOPater (C.),

Fouquet (O.) et LOPater (C.),

Grosclaude(J.), et Marchessou (Ph.),

La connexion comptabilité-fiscalité : commentSuivre le fil d'Ariane ? », *Dr. fisc*. 2016, n° 6, Comm.

Les aspects fiscaux de l'après auto-entreprise », *BF Lefebvre* 8-9/2011, p.

LOPater (C.) et Fouquet (O.),

Réduire l'insécurité fiscale, nouvelle mission de La profession comptable et de l'ANC! », FR Lefebvre 25/2015, inf. 2, p. 5.

Serlooten (P.),

Serlooten (P.), et Debat (O.);

References in

English

Ali Rashed and other:

Benefits of Information in the Development of Small Projects in Egypt: A Comparative Field Information and Knowledge ManagementVol.7, No.4, 2017.

Fady Tawakol:

Friedrich shneider:

<u>Hala Helmy El Said and Rana Hosni Ahmed and</u> other:

Mai Maged Shaheen:

MICRO AND SMALL HOUSEHOLD ENTERPRISES IN EGYPT: POTENTIAL FOR GROWTH AND EMPLOYMENT GENERATION. Working Paper 831, Population Council, May 2014.

MICRO, SMALL AND MEDIUM SIZED
ENTERPRISES DEVELOPMENT IN EGYPT, JORDAN,
MOROCCO & TUNISIA STRUCTURE, OBSTACLES AND
POLICIESEMNES Studies

DECEMBER 2017.

The of Microfinance in Egypt: Areview and assessment scientifique arbitree,...quart regulation authoritiesm,role,Revue Egyptienne d, Economie politique de annual de la, societe de legislation,le caire, January.2017 statistique et

the shadow Economy and shadow labor force: Asurvey of Recent development. Discussion paper series, for schung sin stitut zur zukunft der Arbeit institute for the study of labor june ,2014

ثالثاً: مراجع على شبكة الأنترنت

تاريخ الدخول علي الرابط ٢٠٢٢/ ٢٠٢٨م ، الساعة ٢٠٣٠م الملاعة ٠٤٠٣م الملاعة ١٤٠٣م الملاح الملاح الملاح الملاح الملاح الملاح الملاح الملاح الملح الملح الملح الملح الملح الملح المحتود الملح المحتود المحتود

yba.com /9318/ http://emen-.

أ/تامر منصور: دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية بجمورية مصر العربية" الواقع – الفرص– التحديات"، تاريخ الدخول علي الرابط٢٠٢٠/٦/٢٢م. calligraphe.com//book:https

د.حسين سيد حسن عبدالباقي: أثر الحوافز الضريبية علي إيردات مصلحة الضرائب المصربة،" دراسة ميدانية"

https://atasu.journals.ekb.eg/article_160026_0cf025bab174a7dda 16eefa673796efe.pdf تاريخ الدخول علي الموقع ٢٠٢١/١٠/٢٥ الساعة الدخول علي الموقع الثانية ظهراً.

أرحسين عبدالمطلب الأسرج: مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر ،تاريخ الدخول على الرابط ٢٠٢٢/١٠/١م، الساعة ١١:٣٠ ص.

https://www.google.com/books?hl=ar&lr=&id=rVrwDwAAQBAJ &oi=fnd&pg=PT5&dq=%D8%B9%D9%8A%D9%88%D8%A8+ %D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9% 86+141+%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9+2004&ots=flsoY qwhY3&sig=f7lwmY4rqfhLls225F_4ROPi-iI

أرعلاء السعودي: ٣٤% نسبة مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الناتج العلاء المبعودي: ٨٢٠٢م https://albawabhnews.com الإحمالي،

ماهية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر ، كنانة أونلاين متاح على الرابط تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٧/٤ الساعة ١٠:٠٠م www.kenanaonline,net>page أرهشام عبد الجليل :إعفاءات ضريبية للمشروعات الصغيرةوالمتوسطة في القانون الجديد، اليوم السابع، https//m.youm7.com الخميس ١٧يونيو ٢٠٢١م. تاريخ الدخول على الرابط ٢٠٢١/٥/٢١م.